

الوقف العلوي

و واقعه في أثيوبيا «العشرة»



٩٠٠٠٣٣-١

بيت مفہوم

مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية
الذي نظمته جامعة أم القرى
بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد
في مكة المكرمة عام ١٤٢٣هـ

إعداد

د/ جيلان خضر غمدان

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمنه ونستعينه ونستهديه، ونعود بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ومن يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله «يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتون إلا وأتكم مسلمون»، «يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا»، «يا أيها الذين آمنوا التقاوا الله وقولوا قولوا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسله فقد فاز فرزا عظيما».

وبعد... فإن الله سبحانه وتعالى أرسل نبيه محمد ﷺ بالهدى والنور، وبعثه بالشريعة الغراء التي تضمنت عقيدة سهلة ميسرة غير معقدة وأحكاما سامية تنشر العدل والرحمة والشفقة والتراحم بين بني البشر، وتضمن لهم الحياة الكريمة والعيشة المفتية والتكافل الاجتماعي والمحبة المتبادلة بين الغني والفقير، والأثرياء والبؤساء، وذوي الميسرة والمغرومين، كما تكفل لهم الطمأنينة والراحة النفسية والسعادة الروحية، والقناعة والرضى بالمقسوم والمقدر.

ومن تلك الأحكام السامية الوقف، فإنه مما جاء به الإسلام وحث عليه المصطفى ﷺ ورغبه فيه، وعمل به الصحابة رضوان الله عليهم، وانتشر به العمل في صدر الإسلام، وحرى عليه عمل هذه الأمة الحمدية، وكان له أثر بارز في توطيد دعائم الحضارة الإسلامية وانتشار العلم، وكفاية العلماء وطلبة العلم وتفرغهم للبحث والتنقيب، وسداد فاقة المخاويخ والمساكين والأرامل.

ومع هذه المكانة للوقف في الإسلام إلا أن العمل به في الأزمنة المتأخرة في بعض الأقطار لم يعهد على الوجه المطلوب ولم ينتشر العمل به بين ذوي الثروة والمال، ولم يكن له ذكر في أرض الواقع إلا ما كان من طلبة العلم في دروسهم الفقهية المجردة عن التطبيق، فلا يذكره الخطيب في خطبته، ولا الواعظ في تذكيره، ولا الكتاب في الصحف والمجلات والمشورات، حتى كاد أن يكون من السنن التي أميت.

فمطلوب هذا الأمر إحياءه بين الأمة ونشره على الملأ حتى يعمل به العاملون ويتنافس فيه المتنافسون ويتسابق إليه المتسابقون من يريد ابتعاد مرضاه الله وطلب الأجر والثواب من الأبرار الذين قال الله

فيهم « ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيمما وأسيرا إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جراء ولاشكروا »

وجاء هذا البحث لعله يكون - بإذن الله تعالى - حافرا للنفوس وباعثا لإحياء العمل بهذه السنة المنسية التي يرجى أن يكتب الأجر لمن أحياها وعمل بها فاقتدى به الناس فيكتب له أجر من عمل لها بعده، قال رسول الله ﷺ: (من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلاله كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً) ^(١) وقال ﷺ: (من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجورها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء) ^(٢).

والله أعلم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وينفع به المسلمين، ويجعل به هذه السنة في الأمة ويشعر العمل بها، إنه ولد ذلك القادر عليه، وهو المرجو المسؤول المأمول لتحقيق ذلك، وما ذلك على الله عزيز، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآلـه وصحبه والتابعـين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

(١) مسلم ح / ٢٦٧٤ من حديث أبي هريرة.

(٢) مسلم ح / ١٠١٧ من حديث جرير بن عبد الله البجلي.

خطة البحث

يشتمل هذا البحث على مقدمة وأربعة فصول وخاصة

المقدمة: تشمل على المخطبة وخطة البحث.

الفصل الأول: يحتوى على تعريف الوقف ومشروعيته وتواتره عن الصحابة رضوان الله عليهم وذكر أقوال العلماء في مشروعيته ورمایاه وآثاره في تنمية المجتمع، وحكمة مشروعيته، ويشتمل على أربعة مباحث:-

المبحث الأول / في تعريف الوقف لغة وشرعًا.

المبحث الثاني / في مشروعيته.

المبحث الثالث / في تواتر عمل الصحابة بسنة الرقف رضوان الله عليهم، وأقوال العلماء في مشروعيته.

المبحث الرابع / في مزاياه وآثاره في تنمية المجتمع وحكمة مشروعيته.

الفصل الثاني: في أركانه وشروطه وأحكامه وأنواعه وصوره و مجالاته وخصوصية هذه الأمة الحمدية بكثرة الأوقاف وشموليتها وتنوعها ويحتوى على ثلاثة مباحث:-

المبحث الأول / في أركانه وشروطه وأحكامه.

المبحث الثاني / في أنواع الرقف وصوره و مجالاته.

المبحث الثالث / في خصوصية هذه الأمة الحمدية بكثرة آل أوقاف وشموليتها وتنوعها.

الفصل الثالث: واقع الوقف في إثيوبيا (الحبشة) ويشتمل على تمهيد، وثلاثة مباحث فالتمهيد في نبذة موجزة عن إثيوبيا وواقع الوقف في إفريقيا السوداء:-

المبحث الأول / نشأة الوقف في إثيوبيا وندرته وأسباب ذلك.

المبحث الثاني / صوره و مجالاته القليلة النادرة.

المبحث الثالث / القائمون عليه و طرق إدارته.

الفصل الرابع: - تصورات المستقبل للوقف في إثيوبيا. ويشتمل على تمهيد وثلاثة مباحث، فالتمهيد في وجوب العناية بآحياء سنة الوقف:-

المبحث الأول / صوره و مجالاته المهمة.

المبحث الثاني / تنظيمه وإدارته.

المبحث الثالث / فوائده وآثاره.

الخامسة: - تشمل على نتائج البحث.

الفصل الأول

في تعريف الوقف ومشروعه وتواءر عمل الصحابة – رضوان الله عليهم – بسنة الوقف، وأقوال العلماء في مشروعه ومزاياه وأثاره في تنمية المجتمع وحكمة مشروعه، ويشتمل على ثلاثة مباحث:-

المبحث الأول: في تعريف الوقف لغة وشرعًا:

يشتمل على مطابقين

المطلب الأول / الوقف لغة.

المطلب الثاني / الوقف شرعاً.

المبحث الثاني: في مشروعه.

المبحث الثالث: في تواءر عمل الصحابة – رضوان الله عليهم – بسنة الوقف وأقوال العلماء في

مشروعه وتحمه مطالبات:

المطلب الأول / تواءر عمل الصحابة بسنة الوقف.

المطلب الثاني / أقوال العلماء في مشروعه.

المبحث الرابع: في مزاياه وأثاره في تنمية المجتمع وحكمة مشروعه.

إليكم الكلام على هذه المباحث والمطالبات بالتفصيل، وبالله التوفيق وعليه التكلال:-

المبحث الأول: في تعريف الوقف لغة وشرعًا:

المطلب الأول: تعريف الوقف لغة:-

يقال في اللغة العربية: وقف الأرض على المساكين أو للمساكين وقفها، حبسها.

وأما أوقف فهي لغة ردية، وقيل وقف وأوقف سواء^(١) ومثله حبس وأحبس وبه جاء الحديث إن

(١) لسان العرب مادة وقف ج ٨/٤٨٩٨، والنهاية ٢١٦/٦، والمعجم الوسيط ١٠٦٣/٢ والمغني لابن قدامة ٥٩٧/٥.

شت حبس أصلها وتصدق بها^(١)، كما ورد احتبس فقد ورد في الحديث الصحيح «وأما خالد فقد احتبس أدراعه»^(٢).

ويensus من هذا أن الوقف والتحبيس معناهما واحد ومثلهما التسبيل قال النووي رحمه الله: (والوقف والتحبيس والتسبيل معنٰى واحد... وسي وفًا لأن عين المال موقوفة وسي حبسًا لأن عين المال تصرم محبوسة على تلك الجهة)^(٣).

المطلب الثاني: الوقف في الشرع:-

الوقف في الشرع هو حبس مال ينفع به على وجه مخصوص، وقد تعددت في تعريفه عبارات الفقهاء حسب اختلافهم في بعض أحكامه.

١ - تعريف الوقف عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله:-

(حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة على جهة الخير).

فأبوا حنيفة كما قال السرخسي " يجعل الواقف حابسا للعين على ملكه صارفا للمنفعة إلى الجهة التي سماها فيكون بمثابة العارية والعارية جائزة غير لازمة"^(٤) فعلى هذا التعريف لا يخرج الموقوف عن ملك الواقف ويصح له الرجوع فيه كما يجوز بيعه، وسيأتي مناقشة رأي الإمام أبي حنيفة ودليله.

٢ - تعريف الجمهور الشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن:-

قال ابن قدامة: هو تحبيس الأصل وتسبيل فوائده^(٥) وقال الخطيب الشافعي: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود^(٦)، وهذه العبارات

(١) المغني لابن قدامة ٥٩٧/٥ وشرح الزركشي على الخرقى ٤/٢٦٨، ٥٩٧.

(٢) البخاري ح ١٤٦٨.

(٣) تذكرة الأئمة ٤/١٩٤-١٥٩.

(٤) المسوط للسرخسي ١٢/٢٧ وأنظر رأي أبي حنيفة في تحفة الفقهاء للسرقندى ٣/٦٤٨، والفقه الإسلامي وأداته للرحيلى ٨/١٥٣.

(٥) المغني لابن قدامة ٥٩٧/٥، والعمدة أنظر العدة شرح العمدة ٢٨٠، والمقنع ١٦١ ومثله في شرح الزركشي ٤/٢٦٨، وهداية الراغب ٣١٣، والسليل لشوكاني ٣/٣١٤.

(٦) الاقناع مع البعيرمي ٣/٢٠٢، ومغني المحتاج ٢/٣٧٦.

مؤداتها واحد وقد أوجزها الحافظ ابن حجر فقال: منع بيع الرقية والتصدق بالمنفعة على وجه مخصوص^(١)، فعلى هذا التعريف يخرج الموقوف عن ملك الواقف ولا يجوز له التصرف فيه ببيع أو غيره.

٣ - تعريف الوقف عند المالكية:-

قال ابن عبد البر: هو أن يتصدق الإنسان المالك لأمره بما شاء من ريعه ونخله وكرمه وسائر عقله، لتجري غلات ذلك وخرابه ومنافعه في السبيل الذي سبّلها فيه مما يقرب إلى الله عز وجل^(٢).

فعلى هذا التعريف لا يخرج الموقوف عن ملكية الواقف ولا يتشرط التأييد، وهذا التعريف يدل له ظاهر حديث وقف عمر (إن شئت حبس أصلها وتصدقت بها) فيه إشارة بالتصدق بالمنفعة فقط مع تحبيس الأصل وعدم إزالته الملك بالبيع والملبة.. لكن مما يرجح تعريف الجمهور إنفاق العلماء في وقف المساجد أنها من باب الإسقاط والعتق وأنها لله فقط^(٣) وأنه لا يمكن له الرجوع فيها وهذا يدل على زوال ملكيتها.

المبحث الثاني: في مشروعية الوقف:- ويهتم على مطلبين:-

المطلب الأول: مشروعية الوقف:-

الوقف ثبت مشروعه واستحباته وتراجيب الشارع فيه بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة الصحيحة من قوله ﷺ وفعله وتقريبه، وإليك هذه الأدلة على هذا المثال:-

أ - الكتاب: - وردت آيات عديدة تتضمن المحث على الوقف، فمنها الآيات التي تمحث على الإنفاق في سبيل الله تعالى، ومنها الآيات التي تحض على الصدقة وعلى إطعام المساكين الأيتام والأقارب وهي كثيرة، ومن أوضحها قوله تعالى «لن تزالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون»، بين الله سبحانه وتعالى أنه لا يصلح الوصول إلى العمل الصالح أو الجنة حتى يكون الإنفاق من المال المحبوب^(٤)

(١) فتح الباري ٣٨٠/٥.

(٢) الكافي لابن عبد البر ١٠١٢/٣.

(٣) الفقه الإسلامي وأدله ١٥٦/٨.

(٤) فتح القدير ٣٦٠/١.

وهذا لفظه عام في جميع أنواع الصدقات الوقف وغيره، بل الوقف يدخل فيه دخولاً أولياً كما يدل له فهم الصحابة وإقرار الرسول ﷺ، ومن ذلك حديث أنس في قصة أبي طلحة في صدقته بحديثه بيرحاء الذي سبّي، والسبب في أولوية الوقف بالآلية لن الوقف يكون بالمال الذي يبقى ويدوم نفعه ويستمر وهو أحب إلى النفس من المال الرائق كالطعام الذي هو وقتي، فلهذا فالآلية ما تتطبق عليه هو الوقف الذي يخرج به الإنسان ماله الباقى لوجه الله تعالى.

ب - السنة: وردت السنة النبوية بمشروعية الوقف واستحبابه، وثبت ذلك بجمع طرق ورود السنة من قول وفعل وتقرير، السنة القولية: ثبت الوقف بأحاديث قوله صحيحه منها:-

١ - ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله عليه وسلم قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة صدقة حاربة، وعلم يتضع به، وولد صالح يدعوه» ^(١).

٢ - ما رواه أبو قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خير ما يخلف الرجل من بعده ثلاثة: ولد صالح يدعوه، وصدقه تحرى يبلغه أجراها، وعلم يعمل به من بعده» ^(٢).

فالصدقة الجارية في هذين الحديثين هي الوقف الذي يجري ولا ينقطع ويبلغ الواقع أحراه بعد موته.

٣ - وما رواه أبو هريرة أيضاً عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيمة» ^(٣).

السنة الفعلية: قد ثبت عن النبي ﷺ أنه وقف بنفسه، فمن ذلك:-

١ - ما رواه عمرو بن الحارث أخوه ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين رضي الله عنهما قال: "والله ما ترك رسول الله ﷺ عند موته ديناراً ولا درهماً ولا عبداً ولا أمة ولا شيئاً إلا بغلته البيضاء وسلامه وأرضاً بمغير جعلها صدقة" ^(٤) وفي لفظ "وارضاً جعلها لابن السبيل صدقة" ^(١) أفاد هذا الحديث أنه

(١) مسلم ح / ١٦٣١، والترمذى ح / ١٣٧٦.

(٢) ابن ماجه ح / ٢٤١، والنمسائي في عمل اليوم والليلة، كما في خفة الأشرف ٢٤٩/٩، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه ح / ١٩٧ والبصيري في زواده كما في سنن ابن ماجه.

(٣) البخاري ح / ٢٨٥٣.

(٤) البخاري ح / ٢٧٣٩ و ٢٨٧٣.

﴿ جعل هذه الأرض صدقة حاربة يتضاع بعلاقتها ابن السبيل، فهذا هو الوقف ولهذا استدل به العلماء على مشروعية الوقف ^(٢) .

٢ - ما رواه عائشة رضي الله عنها قالت: "إن رسول الله ﷺ جعل سبع حيطان له بالمدينة صدقة على بني عبد المطلب وبني هاشم" ^(٣) ، ففي الحديث الأول كان الوقف على ابن السبيل من عامة المسلمين، وفي هذا الحديث على أقارب الرسول ﷺ، ويستفاد منه الوقف على الذراري، والعمل به منتشر بين المسلمين كما سيأتي.

السنة التقريرية:-

ثبت إقراره ﷺ للوقف مع حثه عليه وترغيبه فيه وذلك في عدد كثير من الأحاديث الثابتة مثل إقراره وقف عمر أرضه بمكير، ووقف أبي طلحة حديقته بيرحاء، وحبس عثمان لبهر رومة وزيادته في المسجد، وحبس خالد بن الوليد لأدرعه في سبيل الله، وصدقة سعد بن عبادة عن أمه بالحائط، وإليك هذه الأحاديث الصحيحة بالألفاظها:-

١ - حديث وقف عمر رضي الله عنه:

قال ابن عمر: "إن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بمكير فأتى ﷺ يستأمره فيها فقال: يا رسول الله إن أصبحت أرضاً بمكير لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه فما تأمرني به؟ قال: "إن شئت حبس أصلها وتصدق بها، قال فتصدق بها عمر أنه لا يأرع ولا يرهب، ولا يورث، وتصدق بما في الفقراء وفي القرى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل والضيف، ولا حاج على من ولتها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول" ^(٤) ، وهذا الحديث أصل في مشروعية الوقف، وتؤخذ منه حل أحكام الوقف وشروطه، فهو مهم في هذا البحث، وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "أول صدقة أي موقوفة - كانت في الإسلام صدقة عمر" وقيل: "إن أول حبس في الإسلام صدقة رسول الله

(١) البخاري ح ٤٤٦١.

(٢) منهم البهقي في سننه ١٦٠/٦.

(٣) البهقي في السنن ٦/١٦٠.

(٤) البخاري ح ٢٧٣٧ و ٢٧٣٢ و ٢٧٧٣ و ٢٧٦٤، مسلم ح ١٦٣٢.

ﷺ، وقيل غير ذلك^(١).

٢ - حديث وقف أبي طلحة خالد بن زيد الأنصاري رضي الله عنه:

قال أنس بن مالك رضي الله عنه: "كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل، وكان أحب ماله إليه بيرحاء مستقبلة المسجد، وكان النبي ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال أنس: فلما نزلت ﴿لَنْ تَالُوا الْبَرَ حَتَّى تَنْفَقُوا مَا تَحْبُّونَ﴾، قام أبو طلحة فقال: يا رسول الله إن الله يقول: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبَرَ حَتَّى تَنْفَقُوا مَا تَحْبُّونَ﴾ وإن أحب أموالي بيرحاء، وإنها صدقة لله أرجو برها وذرها عند الله، فضعها حيث أراك الله، فقال: بع ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإن أرى أن يجعلها في الأقربين، قال أبو طلحة أفعل ذلك يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه^(٢).

٣ - حديث وقف عثمان بن عفان رضي الله عنه وترغيب النبي ﷺ له:

روى عن عثمان رضي الله عنه أنه قال عندما حاصره المخارجون عليه: "إن رسول الله ﷺ قد قدم المدينة وليس بها ماء يستذهب غير بير رومة فقال: من يشتري بير رومة فيجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة؟ فاشترتها من صل مالي وجعلتها للغنى والفقير وابن السبيل، وإن المسجد ضيق بأهله فقال رسول الله ﷺ: من يشتري بقعة آل فلان في المسجد بخير منها في الجنة؟ فاشترتها من صلب مالي"^(٣).

٤ - حديث حبس خالد بن الوليد ﷺ لأدرعه وأعتده في سبيل الله:

قال أبو هريرة ﷺ: قال رسول الله ﷺ: "وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا قد أحبس أدرعه وأعتده في سبيل الله"^(٤) ويستفاد من هذا أن الوقف يصح في الحيوان والسلاح للجهاد^(٥) وليس شرطاً دوام العين.

٥ - حديث صدقة سعد بن عبادة عن أمه بالحائط:

(١) فتح الباري ٥/٤٠٢.

(٢) البخاري ح ١٤٦١ و ٢٣١٨ و ٢٧٥٢ ومسلم ح ٩٩٨.

(٣) البخاري تعليقاً ح ٢٧٧٨ والترمذى ح ٣٦٩٩ و ٣٧٠٣، والبيهقي ٦١٦٧.

(٤) البخاري ح ١٤٦٨.

(٥) فتح الباري ٣/٣٣٤.

قال ابن عباس رضي الله عنهم: "إن سعد بن عبادة توفيته أمه وهو غائب عنها فقال: يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها أيفعها شيء إن تصدقت به عنها؟ قال: نعم، قال: فإنيأشهدك أن حائطي المحراف صدقة عنها"^(١) فهذا الحديث يدل على أن سعد بن عبادة تصدق بشيء ثابت الذي هو الحائط فهو من باب الرفق.

الخلاصة:-

اتضح من هذه الأحاديث أن الوقف مما جاءت به السنة المطهرة قولاً وفعلاً وتقريراً، وترغيب الرسول لصحابته رضي الله عنهم وتحثهم عليه.

المبحث الثالث: تواتر عمل الصحابة بسنة الوقف رضوان الله عليهم وأقول العلماء في مشروعيته:-

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: تواتر عمل الصحابة بسنة الوقف رضي الله عنهم.

المطلب الثاني: أقوال العلماء في مشروعيته

المطلب الأول: تواتر عمل الصحابة - رضوان الله عليهم - بسنة الوقف:-

سنة الوقف من السنن التي تواتر العمل بها عن الصحابة واستفاض عنهم تطبيقها حتى روى عن حابر أنه قال: "ما من أحد من أصحاب رسول الله ذو مقدرة إلا وقف"^(٢) وهذا صريح في تواتر العمل بالوقف بينهم وكثرة وقوعه في ذلك المجتمع الظاهر وأولئك النفر الذي اصطفاهم الله لصحبة نبيه وجعلهم خير القرون وأفضل هذه الأمة، وقد ثبت عن عدد كثير منهم أنهم أوقفوا، وقد تقدم الكلام على الأوقاف التي وقعت من الصحابة في حياة النبي واقرها وهي وقف عمر وعثمان وأبي طلحة وخالد سعد بن عبادة رضي الله عنهم، ومن اشتهر عنه الوقف منهم الخليفة الراشدون والزبير

(١) البخاري ح/٢٧٥٦ و ٢٧٦٠.

(٢) المغني لابن قدامة ٥٩٨/٥، وشرح الزركشي ٢٦٩/٤ ولم أجد من مخرجه، وقد اورده الألباني في أرواء الغليل برقم ١٥٨٢ ولم يترجمه.

وسعد بن أبي وقاص وعمرو بن العاص وحكيم بن حزام رضي الله عنهم أجمعين، فقد روى عن هؤلاء أئم وأقواء دورهم، قال الإمام الحميدي عبد الله بن الزبير القرشي الأستاذ تلميذ الشافعى وابن عبيده وشيخ البخارى ت ٢١٩هـ: "تصدق أبو بكر بداره بعكة على ولده فهي إلى اليوم، وتصدق على بن أبي طالب بداره بارضه بينع فهى إلى اليوم، وتصدق الزبير بن العوام بداره بعكة في المرامية، وداره بمصر، وأمواله بالمدينه على ولده فذلك إلى اليوم، وتصدق سعد بن أبي وقاص بداره بالمدينه وبالوط من الطائف وداره بعكة على ولده كذلك إلى اليوم، وحكيم بن حزام بداره بعكة والمدينه على ولده كذلك إلى اليوم، قال: "هو مالا يحضرني ذكره كثير يجزى منه أقل مما ذكرت"^(١)، وقال الشافعى - رحمه الله - بلغى أن ثانين صحابيا من الأنصار تصدقوا بصدقات محمرات، والشافعى يسمى الأوقاف الصدقات المحمرات"^(٢).

وقال البخارى رحمه الله: "تصدق الزبير بدوره، وقال للمردودة من بناته أن تسكن غير مضره ولا مضر لها، فإن استغنت بزوج فليس لها حق"^(٣).

ومن ثبت عنه الوقف من الصحابة أنس بن مالك خادم الرسول فقدم وقف دار بالمدينه، فكان إذا حج من المدينة، فنزل داره^(٤) وكذلك زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر حيسا دراما بالمدينه وكان يسكنها فيها حتى ماتا^(٥) قال البخارى: وجعل ابن عمر نصبه من دار عمر سكناً لذى الحاجات من آل عبدالله^(٦) ومن روى عنه الوقف فاطمة بنت رسول الله فقدم وقف دارها على بني هاشم وبين المطلب، وأن علياً رضي الله عنهما تصدق عليهم وأدخل معهم غيرهم^(٧).

وقد ثبت بهذه الآثار تطبيق الصحابة لسنة الوقف واستفاضة العمل بهذه السنة بينهم بدل تواتره

(١) السنن الكبيرى للبيهقي ١٦١/٦، والأم للشافعى ٣/٢٧٦ و ٢٧٩.

(٢) مغنى المحتاج ٢/٣٧٦.

(٣) البخارى مع الفتح ٥/٤٠٦، والدارمى موصولاً في مسنده ح/٣٣، ٠٣٢.

(٤) السنن الكبيرى للبيهقي ١٦١/٦، والبخارى في صحيحه تعليقاً ٥/٤٠٦.

(٥) السنن الكبيرى للبيهقي ٦/١٦١.

(٦) البخارى ٥/٤٠٦.

(٧) الأم للشافعى ٣/٢٧٩، والبيهقي ٦/١٦١.

عنهما، وأن كبار الصحابة ومنهم الخلفاء الأربعة والعشرة المشهورون بالجنة وآل البيت، قد طبقوا هذه السنة عملياً في أموالهم ودورهم فرضي الله عنهم أجمعين.

المطلب الثاني: أقوال العلماء في مشروعية الوقف:-

إن الوقف الإسلامي بما جاءت به الشريعة وأجمع على ذلك الأمة في تاريخها الطويل إلا ما روى عن شريح وأهل الكوفة، قال جابر: لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف^(١). قال ابن قدامة: وهذا إجماع منهم فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف وأشهر ذلك فلم يذكره أحد فكان إجماعاً^(٢)، وقال الإمام أحمد: (قد وقف أصحاب رسول الله ﷺ وقوفهم بالمدينة ظاهرة فمن رد الوقف فإنما رد السنة)^(٣) وقال القرطبي: رد الوقف مخالف للإجماع فلا يلتفت إليه^(٤)، وهو كما قال القرطبي حيث لا اعتبار عند العلماء للخلاف الذي لا دليل له، قال الشاعر:-

وليس كل خلاف جاء معتبرا
إلا خلاف له حظ من النظر

وأحسن ما يعتذر به عمن رده ما قاله أبو يوسف حيث قال: ولو بلغ أبي حنيفة لقال به^(٥) وقد كان أبو يوسف على مذهب أبي حنيفة إلا أنه لما حج مع الرشيد وتناقش مع مالك ورأى أوقاف الصحابة رجع عن هذه المسألة وسأل مالك مقدار الصاع وأذان الصبح قبل الفجر^(٦) وهذا دليل على عدم تعصبه وإنصافه ن قال الباجي المالكي: وهذا فعل أهل الدين العلم في الرجوع إلى الحق حين ظهر وتبين^(٧) وقال الشوكاني رحمه الله: أعلم أن ثبوت الوقف في هذه الشريعة وثبوت كونه قرية أظهر من شمس النهار ولهذا قال الترمذى: "لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خالقاً في جواز وقف الأرضين وغير ذلك" انتهى^(٨). وأما ما يروى عن أبي حنيفة من أن الوقف لا يلزم فقد خالفه في ذلك

(١) المغني ٥٩٨/٥.

(٢) المغني ٥٩٩/٥ وشرح الزركشي ٤/٢٦٩.

(٣) شرح الزركشي ٤/٢٦٩.

(٤) فتح الباري ٥/٤٠٣.

(٥) الفتح ٥/٤٠٣.

(٦) المبسوط ١٢/٢٨.

(٧) المتنقى ٦/١٢٢.

(٨) الترمذى ٣/٦٥١ وعنه في الفتح ٥/٤٠٢ . والسيل الجار ٦/٢٧.

جميع أصحابه إلا زفر^(١) إلى أن قال الشوكاني: فالعجب من قام في وجه هذه الشريعة الواضحة والستة القائمة بما يحكي عن ابن عباس أنه قال: "لا حبس بعد نزول سورة النساء"^(٢) مع أن هذا لم يثبت عنه من طريق معتبرة، وما قيل من أنه أخرجه عنه البيهقي في الشعب ففي إسناده من لا تقوم به الحجة، ومع هذا فهو اجتهاد صحابي ليس بحججة على أحد، على أن مراده شيء آخر غير الوقف، وهو أنها لا تحبس فريضة عمن أعطاها الله سبحانه كما بدل عليه قوله: لا حبس بعد نزول سورة النساء، ولو قدرنا أنه يريد الوقف لكن مجموعاً بالأدلة الصحيحة وإجماع الصحابة، وأما قول القاضي شریع - رحمه الله -: جاء محمد ﷺ بإطلاق الحبس ن وقوله: لا حبس عن فرائض^(٣) فقد فسره الإمام الشافعي - رحمه الله - بأنه ما كان يفعله أهل الجاهلية من حبس السائبة والوصيلة والخاتم، وليس الوقف وذكر الشافعي أن الوقف لا يعرف في الجاهلية، فقال: "ولم يحبس أهل الجاهلية - علمته - دارا ولا أرضا تبرراً بحبسها، وإنما حبس أهل الإسلام"^(٤) وقال أيضاً: علمنا جاهلياً حبس داراً على ولدوا ولا في سبيل الله ولا على مساكن وحبسهم كانت على ما وصفنا من البحيرة والسائبة والوصيلة والخاتم فجعله رسول الله ﷺ بإطلاقها^(٥)، فمعنى لا حبس في الإسلام بعد نزول سورة النساء، أي أن الله أنزل الفرائض وبين المواريث فلا تحبس البحيرة والسائبة والوصيلة عن الورثة^(٦)، أو المعنى أنه لا يوقف المال عن وارثه ولا يمنع من إطلاق يده فيه^(٧).

المبحث الرابع: مزاياه وآثاره في تنمية المجتمع وحكمة مشروعيته، وتحته مطلوبان:-

المطلب الأول: مزاياه.

(١) معانى الآثار ٩٥/٤.

(٢) أخرجه الطحاوي في معانى الآثار ٩٧/٤، والبيهقي في السنن الكبرى ١٦٢/٦ وقال البيهقي: لم يستدِه غير ابن طبيعة عن أخيه وهو ضعيفان، وهذا اللفظ إنما يُعرف من قول شریع.

(٣) البيهقي في السنن الكبرى ١٦٢/٦.

(٤) الأم ٢٧٥/٣ و ٢٨٠، ورواه البيهقي في السنن الكبرى بإسناده عن الشافعي عن مالك ١٦٣/٦.

(٥) الأم ٢٨٠/٣.

(٦) معانى الآثار ٩٨/٤.

(٧) نيل الأوطار ٢٧/٦.

المطلب الثاني: آثاره في تنمية المجتمع وحكمة مشروعه.

المطلب الأول: مزاياه:-

إن الوقف لدى المسلمين له خصوصيات تجعله متميزة عن بقية التبرعات لدى أهل الملل الأخرى، كما أنه متميزة عن التبرعات الأخرى لدى المسلمين: فمما يتميز به عن التبرعات لدى غير المسلمين:-

١ - الوقف عمل تعبدى يتقرب به المسلم إلى الله تعالى ابتعاداً مرضاته ورجاء ثوابه، فالباعث عليه حبّة الله تعالى وتفضيل حبه تعالى على حب المال والتعمّل به والاستمساك به، وهذا الأمر لدى المؤمن هو أساس العمل سواء كان عملاً بدنياً أو مالياً، وقد بين الله تعالى أنه لا ينال أحد الخير إلا بعد إنفاقه مما يحبه قال تعالى: «لن تزالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون»، ووصف الله تعالى الأبرار بأهمّ ينفقون أموالهم مع حبّهم لها ابتعاداً مرضاته، قال تعالى: «ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيمماً وأسيراً إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكوراً»، ووصف الله تعالى الأنصار بحبّهم للمهاجرين وبإشارتهم غيرهم على أنفسهم مع شدة الفقر وال الحاجة قال تعالى: «والذين تبؤوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان لهم خصاصة»، ومن هذا المطلق الإيماني قول أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه عند ما وقف بير حاء "أرجو برها وذرها".

وليس من هدف الانطلاق للوقف لدى المؤمن طلب الشهرة أو المدح أو الإعلان عنه في وسائل الإعلام، أو الدعاية التجارية أو غير ذلك مما يتعلق بربح مادي عاجل بل المؤمن يطلب ربما أبداً لدى لقاءه بربه يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، ولهذا يقول عباد الله الأبرار بلسان مقاهم أو حاكم: (لا نريد منكم جزاء ولا شكوراً).

٢ - إن الوقف يتميز عن الوصايا المنتشرة لدى غير المسلمين بأنه جود وتصحية بالمال ومحاباة للنفس وهي أحوج ما تكون إليه وأحرض عليه خوفاً من الفقر وطمئناً في الغنى وهذا فارق الوصية قال ﷺ: «أفضل الصدقة أن تصدق وأنت صحيح شحْشِي الفقر وتأمل الغنى ولا تمهل حتى إذا بلغت

الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا ألا وقد كان لفلان^(١).

وما يتميز به الوقف عن باقي أنواع التبرعات من الرخصة والصدقة والحبة ما يلي:-

١ - الوقف صدقة جارية وعمل يستمر عطاوه وخيره ونفعه للمحتاجين والمصالح العامة مادامت العين الموقوفة، فيستمر الأجر والثواب وبحاله بعد انقطاع العمل وتوقف الحركة، فلا ينقطع عمل المسلم موته فيستمر له الأجر أحوج ما يكون إلى أي عمل يصله أجره في قبره، ومن هذا المنطلق يقوم المؤمن بعمل أي مشروع وقف خيري لعله يجد القبول لدى رب العزة والجلال فيصله الأجر عند انقطاع الأعمال، قال رسول الله ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة، صدقة جارية... الخ».

فالوقف يتميز عن باقي الصدقات بهذه الاستمرارية للأجر والثواب، ومن هنا ينبغي الحرص على الوقف أكثر من الحرص على الصدقات الأخرى.

٢ - إن المؤمن يجب أن يقوم بنفع ما نحو إخوانه وبين جنسه من البشر أن يقف بجانبهم ويغافل ألامهم ويضمد جراحهم، ويسع الدموع عن وجوه الأرامل والأيتام والعجزة والشيوخ والمشردين، قال تعالى: «ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيم وأسيراً»، فالله سبحانه وتعالى وصف الأسرار في هذه الآية بأنهم يقومون بإطعام الطعام للمسكين واليتيم والأسرى، ومع كون الأسير في الجهاد غير مسلم فإنه يجد المأوى والملجأ والطعام عند هؤلاء الأبرار الصالحين، وقد وصف الله الشفقة على هؤلاء والعطاف والرأفة بهم بأنه اقتحام للعقبة قال تعالى: «فلا اقتتحم العقبة وما أدركك ما لعقبة فك رقبة أو إطعام في يوم ذي مسغبة يتيمها ذا متربة»، والوقف هو الطريق والسبيل الأدوم والأبقى لاستمرار نفع الآخرين، ولا يشاركه في ذلك باقي أنواع الصدقات وإن كان يشاركه في ذلك نشر العلم النافع كما ثبت ذلك في الحديث السابق، وهذه الأمور ثبتت خصوصية الوقف ومزيعه وفضائله مما يؤكد لدى المسلم الحرص فيه والتسابق إليه.

المطلب الثاني: آثاره في تنمية المجتمع وحكمة مشروعه:-

إن الله سبحانه وتعالى شرع الوقف لحكم عظيمة وفوائد جليلة منها ما يظهر لنا ونستطيع أن ندركه ونعقله بعقولنا فهو من القاصرة، من ذلك:-

(١) مسلم ح ٣٢٠.

١ - حفظ أصول الأموال من الضياع، فإن المال في الإسلام مال الله جعله الله في أيدينا وليس من حق صاحبه التلاعب به وتضييعه وإتلافه، فالإنسان مستخلف فيه يستفيد منه حياته متقيداً بالضوابط الشرعية، قال تعالى: «وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه» (الحديد: ٧)، وقال عز من قائل: «وآتوه من مال الله الذي آتاكم» (النور: ٣٢)، وقد نهى الله سبحانه أولياء الأمور عن إعطاء السفهاء الأموال التي جعلها الله قياماً لصالح الناس ومعاشهم وأمرهم بأن يرزقونهم بدون إسراف قال سبحانه: «ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقونهم فيها وأكسوهم» (النساء: ٥)، فحفظ أصول الأموال ومنعها من الضياع من مسؤولية صاحب المال الذي قد وتعب في جمع ذلك المال وهو الذي يعرف قدره وقيمته وبعده بقاوته ونماوته، وأما أولاده وعياله فقد يكون منهم من لا يعرف ذلك، وربما يتصرف فيه تصرف الزاهد فيه غير المكترث مثل أن يقوم ببيعه بأرخص الأثمان لأنفه الأسباب، ومنعاً مثل هذا التصرف شرع الوقف الذي يحفظ الأصول من الضياع ويقى الاتفاف بالثمرة فلا يمسي ولا يورث ولا يوهب، فليس لأحد من الأبناء أن يتصرف بما ينزل الملكية ن ثبتت بهذا حفظ الأصول من الضياع والزوال.

٢ - بقاء ذكرى صاحب المال واستمرار دعاء المستفيدين له، إن الإنسان عند ما يموت لا يبقى اسمه إلا يقدر ما يذكره من الأعمال التي قام بها، فإن كانت خير باقية أثره ونفعه يبقى ذكره ما دام أثر ذلك الخير، ويدعون له المنتفعون بذلك الخير أو الحبون له، وهذا مطلوب شرعاً، قال إبراهيم عليه السلام: «وأجعل لي لساناً صدق في الآخرين» وقد أحب الله دعوته وأبقى ذكره ومحبته في جميع أهل الملل، قال تعالى: «وتركتنا عليه في الآخرين» أي تركنا له في الآخرين ثناء حسناً وذكراً حملاً يذكر بخير ويصلّى ويسلم ويبارك عليه عند جميع الطوائف والأمم إلى يوم القيمة^(١) ن فالمؤمن يطلب بقاء ذكره ليكون قدوة للآخرين ثم هولاء يترحمون عليه ويدعون الله له، وقد وصف الله تعالى عباد الرحمن بأنهم يدعون الله بأن يجعلهم قدوة للمتقين قال تعالى: «ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين وأجعلنا للمتقين إماماً»، وإذا ثبت هذا فليس هناك شيء أبقى للذكر وأنفع من الحبس والوقف ولا سيما وقف العقارات والأراضي.

٣ - استمرار الأجر والثواب ن فالإنسان محدود العمر والأنفاس والأيام ويتمي المسلمين أن يكون

(١) تفسير البغوي ٤/٣٥ و ٤/١٣ كثيرون.

هناك سبيل لاستمرار الأجر والثواب، فمن فضل الله تعالى على هذا الإنسان أن يجعل له سبيلا يبلغ به إلى هذا الأمل وهذه الأمينة فشرع له الوقف فضلا منه ونعمة، قال ابن عبد البر رحمه الله: " وهذا من فضل الله على عباده المؤمنين أن يدركهم بعد موتهم عمل البر والخير بغير سبب منهم، ولا يلحقهم وزر عمله غيرهم ولا شر إن لم يكن لهم فيه سبب يسيبونه، أو يتدعونه فيعمل به بعدهم "(١).

٤ - التسبب في نشر دعوة الإسلام والعون للقائمين عليها، فالوقف على العلماء والدعاة والمعلمين على المدارس والكتابتين وعلى طبع المصاحف والكتب وتوزيعها وغير ذلك من مجالات نشر العلم والدعوة من أهم الأسباب لنشر الدعوة، فيدخل صاحبه في قوله ﷺ: « من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجره من تبعه لا ينقص من أجره شيئا » (٢)، فهذا الحديث يدل على أنه يكتب أجره للأعمال الصالحة التي يقوم بها المدعو بعد هدايته لمن تسبب في هدايته، وهذا عمل مستمر أجره إلى يوم القيمة ينبغي للمؤمن أن يسعى في الحصول على ذلك، وأقرب طريق في ذلك هو الوقف على هذه الأعمال العلمية والدعوية.

٥ - أنه سبب لسد فاقات كثيرة من الناس في المجتمع وسبب للحافظة على مستوى المعيشية للفئات المختلفة وسبب لبقاء الأمل للقراء والخواج، فوجود الرقف على طائفة معينة سبب لسد حاجة تلك الطائفة ن كما أنه موئل لهم لحياة كريمة تجعلهم مشاركون مع فئات المجتمع لا ينضمون ولا على ثرواته ومتلكاته، فيحول بين نشوب صراع الطبقات وتحاسدها، فالكل له أصول نامية بعلل بما نفسه ويعيش في مستوى لا يأس به ويطمع في المزيد، وهذا الطمع والأمل وسر حب الإنسان للحياة، وغدا فقد ذلك الأمل أظلمت عليه الدنيا وكراه الروح ومن فيه، ونتيجة لهذا الاستقرار النفسي يكون الرقف سببا لازدهار المجتمع وتطوره ورخائه واستقراره حيث تعتمد عليه طوائف من المجتمع في حياتها وتحمد المأوى والموئل بعد الله تعالى فتستقر لها الحياة وتتفرغ للعمل النافع المثمر، فالبيت الذي له كفالة يعيش مطمئنا لا يسرق ولا ينهب وكذلك الفقر الذي له غلة وقف ينتظراها، والأرمدة ولمرضى والأسرى وغيرهم، بل يتوجه الجميع إلى الإنتاج والتفكير النافع.

ومن هذا يتضح أن الوقف سبب لإشاعة المودة والمحبة بين المجتمع، فالمجتمع الذي تنتشر فيه الأوقاف

(١) التمهيد لابن عبد البر ٩٣/٢١.

(٢) تقدم رقم (١) في الصفحة (٢).

يجمع مودة بين أصحاب رؤوس الأموال وبين الفقراء والأيتام والأرامل والمرضى وأصحاب العاهات، فترتبط بين هؤلاء المتكبرين وبين مجتمعهم أواصر التعاون والتحاب والتناصر، فيجد هؤلاء العطف والشفقة والرأفة من مجتمعهم فيعيش أحدهم في الرباط أو الملجأ ويعالج بجانب المستشفى الموقوف، ويأتي له راتبه من غلة الوقف فيحصل له شعور مودة نحو أصحاب الأوقاف ثم على المجتمع ككل فلا يقم على أحد ولا تكون هناك مشاكل اجتماعية ولا ثورات الطبقات وينطبق على هذا المجتمع قوله ﷺ: « مثل المؤمنين في توادهم وترحيمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكي منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » ^(١) .

٦ - حفظ كرامات المجتمع وبالأشخاص النبلاء والشرافاء من التبذل والإستجداء والتزلف للأغنياء مما ينبع عنه الإستقلال الفكري، والتجدد عن المجرى والميلول. وقد ثبت في التاريخ الإسلامي أن عدداً من العلماء والفقهاء يعتمدون في تغريتهم لانتاجهم العلمي والتربوي والفكري على عوائد الوقف ن وهم يعيشون في الربط المخصصة للعلماء ن وينتفعون بالكتب المروفة، ويجدون التشجيع والجوائز والمعاشات من أموال الأوقاف، وبهذا استطاع العلماء أن يعيشوا متفرجين مع بحوثهم وكتاباتهم بدون أن ينشغلوا بالتكسب والترزق.

كما ضمن لهم مصدر رزق ثابت مما جعلهم يتفرغون للبحث والتأليف والإرشاد والتوجيه مما أغناهم عن طلب التوظيف لدى الدولة وعن التكسب والسعى في طلب الرزق.

ومن الأمثلة على ذلك أوقاف الأزهر الشريف قبل تأميمها، وكذلك الأوقاف على علماء المدارس والمذاهب الفقهية، وبذلك تقدمت الحضارة الإسلامية فصار خيراً للبشرية.

ومن الأمثلة المعاصرة للأوقاف التي استفاد منها العلماء والباحثون جائزة الملك فيصل العالمية - وفق الله القائمين عليها - ويقال إن جائزة نوبل مما استفاده الغربيون من المسلمين فقلدوا المسلمين واشتهر لدى الناس كأئمهم اختعروها.

وإذا تأملنا آثار الأوقاف في التاريخ الإسلامي نجد اعتماداً كثيراً من فحول العلماء على عوائد الأوقاف واستعناءهم بها عن التزلف إلى أبواب ذوي المال أو السلطة مما ضمن لهم الاستقلالية التامة في

(١) البخاري.

الفكر والمنهج، والسلامة من الضغوطات والمؤثرات، أو التزلف لأصحاب الأموال، وعاشوا أحبراراً في أفكارهم وفتاواهم واحتهاهام بدون خوف منقطع رزق بسبب أفكارهم من صاحب سلطة أو مال أو جاه، وبذلك قدموا للأمة الإسلامية آراءهم وأفكارهم واحتهاهام بوضوح وجلاء دون مواربة، فقد كان شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله صاحب الفكر الحر يعيش في أوقاف الخانبلة ويقوم بالتدريس بمدرسة ابن الحنبل ويتناول من هذه المدرسة مقابل معرفته بمذهب الإمام محمد لا على تقليده له^(١)، مما جعله يتفرغ لتصحيح الفكر والمنهج مما علق به من الشرك والبدع والشَّعوذة والتصرف والفلسفة. والاعتراف بدون شاغل ولا مؤثر، والأمثلة كثيرة في هذا الباب.

٧ - التكافل الاجتماعي والتضامن الشعبي، فالوقف في الغالب تستفيد منه الفئات ذات الحاجة التي تتضرر الدولة إلى كفالتها والإإنفاق عليها، وعندما تستخدم هذه الطاقة الوقف الخيري فقد استغتلت بكامل اجتماعي شعبي تعدي عن الضمان الاجتماعي الرسي الذي يكلف أعباء الدولة الملايين كما يكلف الأغنياء الضرائب الباهظة التي يتحمدون في التهرب من دفعها لعدم شعورهم بالأجر الأخرى الذي يعود عليهم يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، وأما الوقف فيتبرعون له بسخاء وطيب نفس بل يأشار على أنفسهم قال تعالى: «وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانُوكُمْ خَصَاصَةً وَمِنْ يُوقِّعُ شَحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ». فأحسن طريق للضمان الاجتماعي هو نشر الأوقاف على الفئات المختلفة، ويتضح من هذا أن في الوقف إسهام الفرد المسلم في تحمل أعباء تنمية المجتمع كما أنه مساعدة للدولة، فمسئولية تنمية المجتمع يشترك فيها المواطن مع الدولة، فالوقف على مصلحة عامة أو على فئة خاصة تخفيف للمؤنة عن الدولة ومشاركة في تخفيف الآلام عن بعض المواطنين.

٨ - في الوقف توفير لفرص العمل، فالواقف الذي أخرج ماله الخاص لدائرة الأوقاف قد أوجد فرصاً عديدة للعمال، فالوقف يحتاج إلى ناظر وقيم يقوم بحفظ أصوله وتنمية موارده، كما يحتاج إلى من يوصله إلى أصحابه الذين هم في الغالب ليس مقدورهم الاكتفاء الذاتي عن خدمة الآخرين، فالله سبحانه وتعالى جعل المجتمع البشري يحتاج بعضه إلى بعضه حتى تستمر الحياة في هذه الدنيا قال تعالى: «أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكُمْ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ درجات ليتخد بعضهم بعضاً سخرياً» (الزخرف: ٣٢).

(١) انظر ابن القيم الجوزية حياته وأثاره للشيخ بكر أبو زيد ٤٥.

الخلاصة:-

إن الوقف له حكم وفوائد وخصائص كثيرة لأن الوقف له اعتبارات:-

١ - كونه عبادة يتقرب بها المسلم إلى ربه.

٢ - كونه عاملاً مهماً في التنمية والإقتصاد.

٣ - كونه عاملاً في نشر العلم والثقافة.

٤ - كونه عاملاً في نشر العدالة الاجتماعية.

٥ - كونه عاملاً في نشر الدعوة الإسلامية وتأمين احتياجها.

إلى غير ذلك من الاعتبارات، والكلام على هذه الاعتبارات بالتفصيل يطول وفي هذا كفاية، والله

الموفق.

الفصل الثاني

أركان الوقف وشروطه وأحكامه وأنواعه وأهم صوره و مجالاته المشهورة وخصوصية هذه الأمة
الحمدية بكثرة الأوقاف وشموليتها وتنوعها.

ويشتمل على ثلاثة مباحث:-

المبحث الأول: أركانه وشروطه وأحكامه.

المبحث الثاني: أنواع الوقف وأهم صوره و مجالاته المشهورة.

المبحث الثالث: خصوصية هذه الأمة الحمدية بكثرة الأوقاف وشموليتها وتنوعها.

المبحث الأول: أركان الوقف وشروطه وأحكامه، ويشتمل على مطلبين:-

المطلب الأول: أركانه وشروطه.

المطلب الثاني: أحكامه.

المطلب الأول: أركانه وشروطه:-

أركان الوقف أربعة: ١ - الواقع، ٢ - الموقف عليه، ٣ - الموقف، ٤ - الصيغة^(١)، ولكل من هذه الأركان مباحث، وشروط، وأحكام بسط الفقهاء الكلام عليها فجزاهم الله عن الإسلام خيرا، ونتصر على أهمها فيما يلي:-

شروط الواقع:-

١ - أن يكون مسلما، لأن قرابة من القرب الموجبة لعظم الثواب والكافر غير متأهل^(٢)، وقيل

(١) مغني الحاج ٢/٣٧٦ وحاشية القليبي ٣/٩٧.

(٢) السيل الجرار ٣/٣١٤ ونحوه في المنقى للباجي ٦/١٢٣.

يصح من كافر ^(١)، قال بعضهم حتى لو وقف على مسجد يصح وقفه، وعلل ذلك بأن الوقف ليس قرية محضاً، وبذلك فارق عدم صحة ندرة ^(٢).

- ٢ - أن يكون مكلاً، لأن غيره محجور عليه التصرف ^(٣).
- ٣ - أن يكون حراً مالكاً فلا يصح وقف العبد والغاصب ^(٤).

شروط الموقوف عليه:-

الموقوف عليه إما معين أو غيره فيشرط في المعين كونه أهلاً للتملك فلا يصح الوقف على المعدوم والمحظى عند الشافعية والحنابلة ويصح على المعدم عند الحنفية والمالكية ^(٥).

شروط الموقوف:-

١ - أن يكون مما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه، فلا يصح وقف مالاً يصح الانتفاع به إلا بإتلافه مثل الذهب والورق والطعام في قول عامة الفقهاء وأهل العلم إلا شيئاً يمحى عن مالك والأوزاعي في وقف الطعام أنه يجوز ^(٦)، قال ابن قدامة: (ولم يمحكه أصحاب مالك وليس ب صحيح لأن الوقف تحبس الأصل وتسبيل الشمرة، وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف لا يصح فيه ذلك وقيل في الدرارم والدنانير يصح وقفها على قول من أجاز إجارتها) ^(٧).

وليس الوقف خاصاً بالعقارات والأراضي على الصحيح، بل يجوز بالمنقول مثل الحيوان والسلاح كما ورد في الأحاديث حبس الخيل وأعتاد الجهاد، وقد توسع بعض العلماء في ذلك قال ابن حزم - رحمة الله -: "وطائفة أحيازت الحبس في كل شيء وفي الثياب والعبيد والحيوان والدرارم والدنانير وهو قول

(١) الإقناع مع البجيرمي ٢٠٣/٣ والمتنقى للباكي ١٢٣/٦.

(٢) القلبي ٩٨/٣ ومعنى الحاج ٣٧٧/٢.

(٣) السيل الجرار ٣١٤/٣.

(٤) معنى الحاج ٣٧٦/٢.

(٥) الروض المربع ٤٥٥ والإقناع ٣٧٩/٢، ومعنى الحاج ٣٧٩/٢، والفقه الإسلامي ١٩٠/٨ - ١٩٢.

(٦) السيل الجرار ٣١٤/٣، والإقناع ٣١٤/٣، وفتح الباري ٤٠٣/٥ ومعنى لابن قدامة ٢٢٩/٨.

(٧) المعنى لابن قدامة ٢٢٩/٨.

مالك^(١) وقال ابن تيمية: ولو قال الواقف: وقفت هذه الدرارم على قرض المحتاجين لم يكن حوار هذا بعيداً وإذا أطلق وقفاً لتقدين ونحوهما مما يمكن الانتفاع بيذله فإن منع صحة هذا الوقف فيه نظر خصوصاً على أصلنا من حوار بيع الوقف إذا تعطلت منافعه، وقد نص أحمد في الذي جلس فرساً عليها حلية محرمة أن الحلية تباع وينفق منها عليها وهذه تصريح بحوار وقف مثل هذا^(٢) وقد اتفقت الأمة على وقف الحصر والتناديل في المساجد من غير نكير^(٣)؟

٢ - أن يكون مملوكاً للواقف^(٤).

شروط الوقف:-

للوقف شروط عدة ذكرها الفقهاء في باب الوقف، ونقترن على الآتي منها:-

١ - التأييد وذلك بأن يقف على من لا يتعرض كالفقراء^(٥) هذا عند الجمهور، وأما المالكيّة فأجازوا الوقف لأجل معلوم كسنة ثم يرجع ملكاً للواقف^(٦) وفي هذا توسيعة على الناس في عمل الخير^(٧)، وتوسيع في ذلك أبو يوسف ولم يشترط التأييد حتى لو وقفها على جهة يتوجه انقطاعها يصبح وإن لم يجعلها للمساكين^(٨).

٢ - التجهيز^(٩)، ولو قال وقفت على من سيولد ففي صحته قوله^(١٠)، وعند المالكية وابن سيرج يصح الوقف تعليقاً، وقال الجمهور، بعدم صحة ذلك، واستدلوا بقوله: «حبس الأصل» ن وهو

(١) الحلبي ١٧٥/٩ والإختارات الفقهية ص ٢٩٤.

(٢) الاختارات الفقهية - ٢٩٤.

(٣) زاد المحتاج ٤١٧/٢ والفقه الإسلامي ١٦١/٨.

(٤) الإقتصاد ٢٠٤/٣.

(٥) الروضة للنووي ٥/٣٢٥، والمهدى وشرحه ١٦/٢٥٨ - ٢٦٠، ومعنى الحاج ٢/٣٨٣، وشرح المنهج لكربيا الأنصاري مع الجمل ٣/٥٨١ ودليل الطالب ١٦٩.

(٦) الفقه الإسلامي وأدلته ٤/٢٠٤.

(٧) الفقه الإسلامي ٨/٢٠٥.

(٨) المبسوط ١٢/٤١.

(٩) الروضة ٥/٣٢٧، ومعنى الحاج ٢/٣٨٥، والمغنى لابن قدام ٨/٢١٦ ودليل الطالب ١٦٨.

(١٠) الروضة ٥/٣٢٧، وشرح المنهج ٣/٥٨١.

يناقض التأكيت^(١).

٣ - الإلزام، فلو وقف بشرط الخيار باطل على الصحيح^(٢).

٤ - بيان المصرف، فلو قال وقفت هذا الشيء واقتصر عليه فقولان^(٣)، والقول الصحيح أنه لا يشترط بيان المصرف لأن أبا طلحة الأنصاري عندما وقف بيرحاء ولم يبين المصرف، واستدل بذلك الإمام البخاري - رحمه الله - على صحة الوقف بدون تبين المصرف، فقال: "باب إذا قال داري صدقة لله ولم يبين للقراء أو غيرهم فهو جائز، ويعطيها للأقرىء أو حيث أراد قال النبي ﷺ لأبي طلحة حين قال أحاب أموالي إلى بيرحاء وإنها صدقة لله فأجاز النبي ﷺ، وقال بعضهم لا يجوز حتى يبين لمن، والأول أصح"^(٤) كما بوب البخاري بابا آخر عنوان "إذا قال أرضي أو يستاني صدقة لله عن أمري فهو جائز، وإن لم يبين لمن ذلك"، واستدل على ذلك بحديث سعد بن عبادة^(٥)، حيث لم يعين سعد المصروف ومع ذلك أجاز النبي ﷺ صدقته، وقد ذهب إلى صحة ذلك الإمام مالك، وأبو يوسف، ومحمد، والشافعى في قول^(٦) قال القاضى: (وهو ظاهر قول أَحْمَد^(٧)، وذكر الباقي المالكى أن من لم يذكر وجهها تصرف إليه فإن ذلك يحمل على المقصور بأحباب تلك الجهة ووجه الحاجة فيها وذكر عن ابن القاسم أنه يكون للقراء أو المساكين أيجيتهد فيه الإمام^(٨)).

ومما يقوى هذا ما فعله عمر بن الخطاب رض حيث ورد عنه أنه أوصى إلى حفصة أن تتولى وقفه ما عاشت تتفق ثمره حيث أراها الله^(٩)، وقد استبط منه الحافظ ابن حجر رحمه الله أنه لا يشترط تعين المصروف لفظا، وقال أبو طلحة للنبي ﷺ فضعها حيث أراك الله^(١٠).

(١) فتح الباري ٤٠٢/٥ و ٤٠٤.

(٢) الروضة ٣٢٨/٥، ومعنى الحاج ٣٨٥/٢، والمتن ص ١٦٢.

(٣) الروضة ٣٣١/٥ والمعنى ٢١٣/٨.

(٤) البخاري مع الفتح ٣٨٥/٥ رقم الباب ١٤.

(٥) البخاري ٣٨٥/٥ رقم الباب ١٥.

(٦) فتح الباري ٣٨٥/٥ وأنظر المعني ٢١٣/٨ والمتقدى للباقي ١٢١/٦.

(٧) المعني لابن قدامة ٢١٣/٨.

(٨) المتقدى للباقي ١٢٢/٦.

(٩) فتح الباري ٤٠٢/٥ و ٤٠٣.

(١٠) البيهقي في السنن ٦/١٦٠.

٥ - أن يكون في قربة لا محظوظ فيه شرعاً^(١)، وفي مباح أي غير حرم ولا مكروه، فلا يصح وقف آلة لهو^(٢)، وقد ذكر الفقهاء أن الوقف جائز على النمي والمعاهد والكافر غير الحري والمترد على أصح القولين^(٣) ويدل له ما روي أن صفية بنت حبي زوج النبي ﷺ وقفت على أخيها يهودي^(٤).

المطلب الثاني: أحكام الوقف:-

قد ذكر فقهاء الإسلام كثيرة للوقف الإسلامي، نذكر منها ما يلي:-

أ - أحكام اللغوية، والأصل فيها أن شروط الواقف وعباراته مرعية ما لم يكن فيها ما ينافي أصل وضع الوقف^(٥) فبراعي شرط الواقف في الأقدار وصفات المستحقين وزمن الاستحقاق^(٦) وأشتهر عن الفقهاء قولهم: شرط الواقف كنص الشارع^(٧)، وقال ابن تيمية رحمة الله: (وقف الفقهاء "تصوص الواقف كنصوص الشارع" يعني في الفهم والدلالة، لا في وجوب العمل منع أن التتحقق أن لفظ الواقف والمواضي والنادر والخالف وكل عاقد يحمل على مذاهبه وعادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها وافق لغة العرب أو لغة الشارع أولاً، والعادة المستمرة والعرف المستقر في الوقف بدل على شرط الواقف أكثر مما يدل لفظه لاستفاضته)^(٨).

هذا وقد ذكر الفقهاء ألفاظ الوقف الصريحة والكتابية، وأوردوا لذلك ألفاظاً وعبارات، والظاهر أن العبرة بالنيات والمقاصد، ويكتفي ما يدل على ذلك وقد ذكر الإمام الشوكاني أن المعتبر ما يدل على

(١) الاقتاع مع البجيري ٢٠٩/٣، والسائل الجرار ٣١٥/٣ المغني لابن قدامة ٢٣٤/٨ ودليل الطالب ١٦٧.

(٢) حاشية القليوي ٩٨/٣.

(٣) المنهاج للنووي مع شرحه وحاشية القليوي ١٠٠/٣ والمغني لابن قدامة ٢٣٦/٨ وشرح الرركشي ٢٩٨/٤.

(٤) منار السبيل ص !! وهدای الراغب ٣١٤ والروض المربع ص ٤٥٤ وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٣٣/٦ رقم ٩٩١٣.

(٥) الروضه ٣٣٤/٥ والمغني لابن قدامة ١٩٢/٨ - ١٩٣ //.

(٦) الروضه ٣٣٨/٥.

(٧) انظر الفقه الإسلامي وأدلهه ١٧٨/٨.

(٨) الاختيارات الفقهية ٣٠٣.

مقصود الراقب ولو إشارة من قادر على الكلام^(١)، وقد ذكر ابن تيمية رحمه الله أن العقود تصح بكل ما دل على مقصدها من قول أو فعل وأن المعتبر هو التراضي وطيب النفس كما ذكره الله تعالى وأن الشارع لم يحد لها ألفاظاً وصيغة خاصة إلى أن قال: (وأما السنة والإجماع فمن تتبع ما ورد عن النبي ﷺ من أنواع المبایعات والمؤاجرات والتبرعات علم ضرورة أهتم لم يكونوا يتزرون الصيغة من الطرفين ... ثم قال: فمن ذلك أن رسول الله ﷺ بنى مسجده، والمسلمون بنوا المساجد على عهده وبعد موته ولم يأمر أحداً أن يقول: وقف هذا المسجد ولا ما يشبه هذا اللفظ بل قال النبي ﷺ: «من بنى لله مسجداً بنى الله له بيته في الجنة». فعلى الحكم بنفس بنائه)^(٢).

والأحسن أن تكون شروط الراقب وعباراته مكتوبة مسجلة لدى المحاكم الشرعية، أو أي جهة معترضة لئلا يحصل التنازع في تلك الشروط والعبارات فيما بعد، فالامور المالية لا بد أن تضبط بقوانين واضحة لضعف النفوس البشرية، فالمال فتنة هذه الأمة كما ورد بذلك الحديث.

هذا ولا يشترط القبول من الموقوف عليه إن كان الوقف على غير معين، وإن كان على آدمي معين ففي اشتراطه وجهان^(٣):

ب - الأحكام المعنوية، وهي أحكام متعددة نذكر منها ما يلي:-

١ - اللزوم في الحال سواء أضافه إلى ما بعد الموت وسواء سلمه أم لم يسلمه^(٤) وعند بعضهم لا يتم إلا بالتسليم إن كان الراقب عليه معيناً^(٥) ولا يفسخ باتفاقه ولا غيرها ولا يوهب ولا يورث ولا يماع^(٦).

٢ - امتياز التصرفات القادحة في غرض الوقف وشرطه^(٧).

(١) السيل المحرر ٣١٦/٣١٧-٣١٧.

(٢) القواعد التورانية ص ١٠٥-١١٤، وانظر الاختبارات الفقهية للبعلي ص ٢٩٣.

(٣) المعني لابن قدامة ٨/١٨٧.

(٤) الروضة ٥/٣٤٢.

(٥) المبسوط للسرخسي ١٢/٣٤٠٣٢.

(٦) دليل الطالب ١٧٥ و منها السيل ص ٢١٠.

(٧) المرجع نفسه ٥/٣٤٢.

- ٣ - منافع الوقف وناتجها للموقوف عليه، يتصرف فيها تصرف الملاك في الأموال^(١).
- ٤ - المنافع المستحقة للموقوف عليه يجوز أن يستوفيها بنفسه، ويجوز أن يقيم غيره مقامه^(٢).
- ٥ - ملكية الوقف: - اختلف الفقهاء في حكم ملكية الوقف على أربعة أقوال:-
- أ - أن ملكية الوقف للواقف ولا تزول ملكيته وإنما هو تبرع بالريع وغير لازم فيجوز له التصرف فيها فهو كالعارية، وإذا مات الواقف ورثها ورثته ويجوز له أن يغير في الشروط والمصارف كييفما شاء، وقال بهذا القول الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى^(٣) وخالقه في هذا أصحابه وقال بقول عامة الفقهاء بروال ملك الواقف^(٤).
- ب - أن الموقوف يظل ملكاً للواقف لكن تكون المنفعة ملكاً لازماً للموقوف له، وقال بهذا المالكية^(٥).
- ج - أن الملك لله تعالى فلا يكون الملك لا للواقف ولا للموقوف عليه، ومنافعه ملك لموقوف عليه، وقال بهذا الشافعية في أظهر أقوالهم^(٦).
- د - أن الملك لله تعالى فلا يمكن الملك لا للواقف ولا للموقوف عليه، ومنافعه ملك للموقوف عليه، وقال بهذا الشافعية في أظهر أقوالهم^(٧).
- ٦ - عدم صحة بيعه وهبته ورهنه واستبداله ...:-
- الأصل في الوقف أن يبقى بدون تغيير ولا استبدال لكن إذا تعطلت منافعه ولم يمكن الاستغادة منه على تلك الحال فماذا يفعل فيه؟ فقد أحاجى أكثر الفقهاء استبداله وبيعه للضرورة بشروط

(١) الروضة ٣٤٢/٥.

(٢) الروضة ٣٤٤/٥.

(٣) المبسوط ١٢/٢٧ - ٣٠، تحفة الفقهاء ٣/٦٤٨، ويراجع الفقه الإسلامي وأدله ٨/١٦٩.

(٤) تحفة الفقهاء ٣/٦٥٠، والمبسوط ١٢/٢٨.

(٥) المتنقى للباقي ٦/١٢١.

(٦) الباب للمحاملي ص ٢٩٤، والروضة ٥/٣٤٢ ومعنى الحاج ٢/٣٨٩ وزاد الحاج ٢/٤٢٨.

(٧) المغني لابن قدامة ٨/١٨٨.

اختلفوا في تفاصيلها^(١).

وأقرب تلك الشوط إلى التطبيق في مثل هذا العصر هو مذهب الحنابلة حيث أجازوا استبدال الوقف إذا تخرّب وتعطلت منافعه وذلك كمسجد انتصر أهل القرية عنه وصار فوضى لا يصلّي فيه أو ضاق بأهله ولم يمكن توسيعه، ففي هذه الأحوال حاز بيع بعضه لتعمر به بقية منه وإن لم يمكن الانتفاع بشيء منه بيع جميعه^(٢) ...

المبحث الثاني: في أنواع الوقف وأهم صوره ومجالاته المشتهرة على مدى التاريخ ويشتمل على:-

المطلب الأول: أنواع الوقف.

المطلب الثاني: أهم صوره المشتهرة على مدى التاريخ.

المطلب الأول: أنواع الوقف:-

للوقف أنواع متعددة فيشمل جميع أنواع البر وطرق الخير، كما يشمل حاجات الناس وهذا فهو ينقسم إلى عدة أقسام بعدة اعتبارات، ومن ذلك أنه ينقسم باعتبار الجهة الأولى التي وقف عليها في الابتداء إلى نوعين:-

١ - خيري. ٢ - أهلي أو ذري.

فالخيري هو الذي يوقف في أول الأمر على جهة خيرية، فالمقصود بهذا أن يكون المدف من الوقف خيراً محضاً لا يعود إليه إيجي نفع في الدنيا.

والوقف الأهلي أو الذري فهو الذي يوقف في ابتداء الأمر على نفس الواقف وعل أقاربه ثم على

(١) المغني لابن قدامة ٨/٢٢٣-٤٢ والمبسوط ١٢/٣٤، وتحفة الفقيهاء ٦٥٤/٣ والروضة ٣٥٣/٥-٣٥٨، ومغني الحاج ٣٩٢/٢.

(٢) المغني ٨/٢٢٣-٢٢٠ والعمدة مع العدة ص ٢٨٢ والمحرر في الفقه لابن تيمية ص ٣٧٠ والروض المربع ص ٤٥٩، ومنار السبيل ص ٢١٠-٢١١.

جهة خيرية^(١). وهذا النوع من الرقف لا ينمحض للقربة إلا نادراً وذلك مثل أن يقف على من اشتغل بالعلم من أولاده، وأما إذا أراد أن لا يخرج المال من ذريته فإن هذا يخشى عليه المخالفه لحكم الله تعالى بانتقال المال بالميراث وتفريض الوارث في ميراثه يتصرف كيف يشاء^(٢).

ومن ذلك أنه ينقسم باعتبار العموم أو الخصوص إلى عام وخاص:-

١ - فالعام: ما يتعلق بالنفع لعموم الناس، كالوقف على بناء المساجد ودور العلم وتعبيد الطرق وبناء الجسور وحفر الآبار وغير ذلك.

٢ - الخاص: ما يتعلق بطائفة معينة من الناس، كالوقف على الرباط للعجزة والمسنين أو طلبة العلم أو الفقراء والمساكين، أو على كفالة الأيتام أو طباعة الكتب وتوزيعها على طلبة العلم أو على مذهب معين كالوقف على الحنفية أو الحنابلة إلى غير ذلك.

وينقسم باعتبار النفع إلى قسمين:-

١ - ما قصد الانتفاع بهاته.

كما ينقسم باعتبار محل الوقف إلى قسمين:-

١ - المنشور.

كما ينقسم إلى وقف مقسم أو مشاع.... إلى غير ذلك من الأنواع المتعددة.

المطلب الثاني: أهم صوره المشتهرة على مدى التاريخ:-

وما سبق في المطلب السابق يوضح كثرة أنواع الوقف كما يتضح طول حصر تفاصيل تلك الأنواع والصور وال الحالات، وعليه نشير إلى أهم الحالات التي انتشر فيها الوقف وحث الشارع عليها بأعيانها كما نبه إلى بعض السنن التي ألمت من الأوقاف في بعض البلدان، وإليكم بيان ذلك بإيجاز:-

١ - بيوت الله سبحانه وتعالى: وقف المساجد منتشر بين المسلمين أكثر من أي وقف آخر، وقد شرع ذلك في الإسلام منذ أن قدم رسول الله ﷺ المدينة وأراد بناء مسجده ﷺ في حائط بعض الأنصار

(١) يراجع فقه السنة ٣٧٨/٣ والفقه الإسلامي وأدله ١٦٠/٨.

(٢) فقه السنة ٣٨٧/٣ نقلًا عن الروضة الندية.

فقال لهم: «ئاموني يا بني النجار، فقالوا: لا نطلب منه إلا إلى الله»^(١)، وقد صنف مسجد النبي ﷺ عند ما كثر المسلمون فقال عليه السلام: «من يشتري بقعة آل فلان فيزيلها في المسجد بغير منها في الحنقة، فاشتراها عثمان من صلب ماله فأتى النبي ﷺ فقال له: فاجعله في مسجدنا وأجره لك»^(٢). وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أراد أن يأخذ دار العباس التي بجانب مسجد النبي ﷺ ليزيلها في المسجد واحتلها في ذلك فقضى بينهما أبي بن كعب للعباس، ثم تنازل العباس للمسجد وجعلها وقف الله^(٣).

وقد حث النبي ﷺ على عمارة المسجد ووقفه فقال: «من بني الله مسجدا ولو كمحض قطعة بني الله له بيته في الجنة»^(٤).

والوقف على المسجد يشمل الوقف على تشبيده وترميمه وتحصيصه كما يشمل أجراً القيمة وجميع مصالح المسجد الشرعية، ولا يشمل تزيين المسجد وزخرفه بالنقش والخواه، وقد صرخ الفقهاء بأن الوقف على الزخرفة باطل^(٥)، وذلك لورود النهي عن زخرفة المساجد في أحاديث كثيرة.

٢ - الوقف عن الميت: ومن السنن التي أميّت في بعض البلدان سنة الوقف عن الميت، فقد استبدلوا بها صنع الطعام وجعل وليمة في يوم معين من وفاته كالسابع والأربعين وتمام الحول، وهذا - مع عدم علمنا بوروده عن سلف هذه الأمة - مما يتنهى تفعه بالسرعة ولا يستمر أجراً، فالأفضل أن تكون الصدقة بما يستمر أجراً ويعم نفعه، وهذا هو الذي أرشد إليه الشارع وطبقه الصحابة رضوان الله عليهم، فعن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن سعد بن عبادة رضي الله عنه توفيت أمه وهو غائب عنها فقل: يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها أيفعها شيء إن تصدقت به عنها؟" قال: نعم، قال فلين أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عنها"^(٦).

وقد برب عليه البخاري يقوله: "باب ما يستحب لمن توفي فجأة أن يتصدقوا عنه"^(٧).

(١) البخاري في عدة مواضع منها ج / ٢٧٧١.

(٢) آخرجه النسائي ١٩٦/٦ و١٩٤، والترمذى ج / ٣٧٠٣.

(٣) البيهقي في السنن الكبرى ج / ٦٨/٦.

(٤) حديث متواتر آخرجه البخاري وغيره.

(٥) انظر الروضة للتوري ج ٣٦٠/٥ وحاشية القليوي على المنهاج ج ٣/١٠٨.

(٦) الموطأ ٧٦٠/٢ ج ٣/٠ والبخاري ٢٧٦٠، ومسلم ج ١٠٠٤.

(٧) صحيح البخاري مع الفتح ج ٣٨٨/٥.

وقال ابن عبد البر: وهذا الحديث مجمع على القول بمعناه، ولا خلاف بين العلماء أن صدقة ^{النبي}
عن الميت جائزة مرجو نفعها وقبوها إذا كانت من طيب، فإن الله لا يقبل إلا الطيب، وليس الصدقة
عندهم من باب عمل البدن في شيء، فلا يجوز لأحد أن يصلى عن أحد، وجائز له أن يصدق عن
وليه وعن غيره، وهذا مما ثبتت به السنة ولم تختلف فيه الأمة ^(١) وقال في موضع آخر لا يختلف العلماء
في حواري صدقة الحي عن الميت وأنما ما يتضمن الميت بها وكفى بالإجماع حجة، وهذا من فضل الله على
عباده المؤمنين أن يدركهم بعد موتهم عمل البر والخير بغير سبب منهم، ولا يلحقهم وزر يعمله غيرهم
ولا شر إن لم يكن لهم فيه سبب يسبونه أو ينددون به بعدهم ^(٢).

وقد اتضحت من هذا الحديث أن سعد بن عبدة تصدق عن أمه بالشيء الثابت من البستان الذي هو
الحائط المخraf، ولم يتصدق بالطعام، ومن هنا ينبغي نشر سنة الرفق عن الميت بالشيء الدائم مثل
العقارات والمساحد والربط والمدارس وحرف الآبار وغير ذلك مما يستمر نفعه العام، وذلك أولى وأدوم
من إطعام الطعام، وقد يكون مردوداً على صاحبه إن اقترن به ما يجعله بدعة مثل تخصيص يوم معين
من الوفاة وما يقوى أهمية التصدق عن الميت بالشيء الباقى ما ورد في بعض طرق حديث سعد المتقدم
أن النبي ﷺ أمر سعداً الذي توفيت أمه أن يجري الماء ويجعله سقاية، قال الرواوى: "فما زالت حرارة سعد
بالمدينة بعد ^(٣) وفي بعض طرق الحديث أنه قال يا رسول الله فأي الصدقة أفضل؟ قال سقي الماء ^(٤)".

٣ - الخيول والسلاح المعد للجهاد: الأصل في ذلك قوله تعالى: «أعدوا لهم ما استطعتم من
قوة ومن رباط الخيل» وقد ثبت الرفق للسلاح في زمن الرسول ﷺ من خالد بن الوليد ^{رض} كما تقدم
في حديث أبي هريرة مرفوعاً «وما خالد فإنكم تظلمون خالداً قد احتبس أدراجه واعتده في سبيل الله
^(٥)»، ورغم فيه النبي ﷺ فقال: «من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله تصدق بوعده فإن شبعه
وريه وروشه وبوله في ميزانه يوم القيمة» ^(٦).

(١) التمهيد لابن عبد البر ١٥٣/٢٢.

(٢) التمهيد ٩٣/٢١.

(٣) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٢٠/٢٨ و ٩٤/٢١.

(٤) نسبة الحافظ في الفتح ٥/٢٨٩ إلى النسائي والدارقطني في غرائب مالك.

(٥) فتح الباري ٥/٤٠٢.

(٦) فتح القدير ١/٣٦٠.

٤ - كتب العلم ودورها: قد رغب النبي ﷺ وأخبر أنه مما يجري أحراه بعد موت الإنسان فقلل: «إذا مات آدم انقطع عمله الأمان ثلث صدقة جارية وعلم يتفع به أو ولد صالح يدعونه»^(١) وقد كثرت الأوقاف في هذا الباب، ولا تزال تأخذ حيزاً لائتاً بمكانة العلم وفضله.

٥ - الآبار وسقي الماء: ثبت عن عثمان رضي الله عنه وقفه لغير رومة، وورد ما يدل على أن وقف الآبار وسقي الماء من أفضل الصدقات قال سعد بن عبادة في صدقته عن أمه يا رسول الله فأي الصدقة أفضل؟ قال سقي الماء^(٢). ومن الأمثلة في هذا الباب عين زبيدة التي أحراها زبيدة زوجة هارون الرشيد وأم ولده الأمين قال الخطيب البغدادي رحمه الله: كانت معروفة بالخير والأفضال على أهل العم والبر للقراء والمساكين ولها آثار كثيرة في طريق مكة من مصانع حفرها وبرك أحدها وكذلك بحيرة والمدينة^(٣).

٦ - العقارات والأراضي: قد ثبت هذا في صدقة أبي طلحة رضي الله عنه بحديقه بير حراء، وصدقه سعد بن عبادة رضي الله عنه بالمحراق، ويدخل في هذا بناء الربط ووقف المسaitين والحدائق والعمائر والدكاكين وحفر الآبار والبرك وإقامة السدود وغير ذلك.

ومثله في هذا العصر وقف المصانع والشركات، ويكثر هذا النوع في الوقف على النزارى وهو قديم كما روى عن الزبير بن العوام أنه تصدق بدورة، وقال للمردودة من بناته أن تسكن، وجعل ابن عمر نصيه من دار عمر سكنى لذى الحاجات من آل عبدالله^(٤).

المبحث الثالث:- خصوصية هذه الأمة المحمدية بكثرة الأوقاف وشموليتها وتنوعها، ويشمل على مطابق:-

المطلب الأول: خصوصية هذه الأمة المحمدية بكثرة الأوقاف وانتشارها.

المطلب الثاني: شمولية الأوقاف لأغلب حواجز الناس وتنوعها.

(١) تقدم.

(٢) البيهقي في السنن ١٦٠/٦.

(٣) تاريخ بغداد ٤٣٣/١٤.

(٤) تقدم تحرير الأثرين برقم ٣٠، ٢٧.

المطلب الأول: خصوصية هذه الأمة الحمدية بكثرة الأوقاف وانتشارها:-

إن الوقف لم يشتهر في الأمم السابقة ولم ينتشر العمل به إلا في هذه الأمة الحمدية، وقد ذكر بعض العلماء أن الوقف من خصوصيات هذه الأمة، وقد ذكر الشافعي - رحمة الله - أنه لا يعرف في الجاهلية فقال: "ما علمنا جاهليا حبس دارا على ولد ولا في سبيل الله ولا على مساكين^(١)"، وقال: "لم يحبس أهل الجاهلية - علمته -^(٢) دارا ولا أرضا تبررا بحبسه، وإنما حبس أهل الإسلام"^(٣) وقد حمل الحافظ ابن حجر - رحمة الله - كلام الشافعي على وقف الأراضي والعقارات^(٤)، وذلك لمن حبس الأشياء الأخرى واقع من المشركون مثل ما يفعلونه في السائبة والوصيلة والحام، ويعرض عليه ما روى أن الروم تزعم أن بلاد مقدونية بأسرها من الإسكندرية إلى الصعيد الأعلى وقف في القدم على الكنيسة العظمى التي بالقدسية، ومقدونية باللسان العربي مصر^(٥)، ويحاجب عنه بأن مقصود ابن حجر - رحمة الله - المشركون أهل الأوثان لا نفي ذلك عن أهل الكتاب، ويواحد عليه بما حكى أن البراهيم في الهند بمدينة سومان عندهم صنم له من الوقف ما يزيد على عشرة آلاف قرية يصرف ريعها على ألف رجل من البراهيمين بعدونه^(٦).

ويحاجب عن هذا بأن مراد الشافعي ومن تبعه عدم وجود الوقف في مشركي العرب كما تدل عليه عبارة الشافعي، وليس نفي ذلك عن باقي الأمم، أو يحاجب عنه بأنه مراد الدين قالوا بخصوصية الوقف بهذه الأمة انتشاره بهذه الصورة وهذه الكيفية، وأما الأمم الأخرى فلم يشتهر بينها، والمشهور المنتشر بين أهل الكتاب هي الوصايا فهم يعملون بها إلى اليوم، وهذا يوجد في قوانينهم ما يتعلق بأحكام الوصايا، والفرق شاسع بين الوقف والوصية في الأهمية وتجدد القصد والرغبة الصادقة فيما عند الله وإيثار الغير على النفس، قال **ﷺ**: (أفضل الصدقة أن تصدق وأنت صحيح شحيح تحشى الفقر وتأمل

(١) الأم .٢٨٠/٣

(٢) هكذا ورد في نسخة الأم لكن ورد في تذكرة الأسماء ٤/٩٤ نقلاً عن كلام الشافعي بلفظ "فيما علمته".

(٣) الأم .٢٧٥/٣

(٤) الفتح ٤٠٣/٥

(٥) البجيرمي على الإقطاع .٢٠٢/٣

(٦) البجيرمي على الإقطاع .٢٠٢/٣

الغى، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا، ألا وقد كان لفلان »^(١). فاتضح من هذا أن الوقف بهذه الصورة وبهذا الانتشار الواسع هو من خصوصيات هذه الأمة، فالإسلام هو الذي أكثر من الترغيب فيه والحيث عليه، وامتثل المسلمون لهذا الترغيب وطبقوه حتى لم يبق أحد من الصحابة ذر مقدرة إلا وقف كما روى عن حابر، ولا يمنع هذا من وجود بعض الأوقاف النادرة لدى الأمم والنحل الأخرى إذ لا حكم للنادر.

وبحذا ثبت اختصاص هذه الأمة الإسلامية بكثرة الأوقاف، وذلك منذ أن انتشر العمل بها في عصر الصحابة بعده وكانت أوقاف الصحابة قدوة لمن أراد أن يقتدى بها إذ كانت مائة أمم الأعين تدعوا إلى التأسي بهم والإقتداء بهم، وقد ذكر الشافعي رحمة الله بقاء أوقاف الصحابة إلى عصره فقال: "إن صدقات المهاجرين والأنصار بالمدينة معروفة قائمة"^(٢) أي مشهورة لم تتغير ولم تزل إلى زمانه، وقال أيضاً: "ولقد حفظنا الصدقات عن عدد كثير من المهاجرين والأنصار لقد حكى لي عدد كثير من أولادهم وأهليتهم أئم لهم لم يزالوا يلون صدقائهم حتى ماتوا ينقل ذلك العامة منهم عن العامة لا يختلفون فيه، وإن أكثر ما عندنا بالمدينة ومكة من الصدقات لكم وصفت لم يزل يتصدق بها المسلمين من السلف يلونها حتى ماتوا وإن نقل الحديث فيها كالتلكلف"^(٣).

فقد انتشرت الأوقاف لدى المسلمين حتى عمّت وشملت كثيراً من الأنواع حتى أدق الأمور التي تندى الحاجة إليها مثل الوقف على الإناء المكسور في يد الخادم^(٤) فكان هناك وقف يستبدل منه الخادم حتى لا يغضب عليه مولاه، ومثل هذا وقف حرق الشمعة فلو انطفأت في الطريق من يد الخادم يستبدل بها غيره، ومن ذلك الوقف على علف بغلة شيخ الأزهر^(٥)، ومن ذلك الوقف على الخلبي

(١) مسلم ح ١٠٣٢.

(٢) الأمل للشافعي ٢٧٧/٣.

(٣) الأمل للشافعي ٢٧٧/٣.

(٤) ذكر النووي في الروضة ٥/٣٢١ أنه يصح الوقف على أ��ان الموتى ومؤنة الغسالين والخوارين وعلى شراء الأولى والظروف.

(٥) أنظر لما يشبه هذا ما ذكره صاحب زاد الحاج بشرح المنهاج ٢/٤١٨ من صحة الوقف على الأرقاء الموقوفين لخدمة الكعبة وخدمة قبر رسول الله ﷺ والوقف على علف الدواب المرصدة في سبيل الله وضمه في الروضة ٥/٣٢٢.

للنساء للعروس يوم الزواج^(١) وقد ذكر فقهاء الحنفية أن من المتعارف في الوقف في زمان المتقدمين الوقف على ثياب الجنازة وما يحتاج إليه من الفأس والقدوم والقدور والأواني في غسل الميت^(٢).

وهذا لا يمنع أن أغلبية الأوقاف تترك على بعض الأمور وهي:

- ١ - المساجد.
- ٢ - الربط.
- ٣ - المدارس والكتاتيب: مصل المدرسة النظامية والمدرسة الظاهرية بدمشق ودار الحديث بصلاحية دمشق، وكذلك كلية المستنصرية وغير ذلك.
- ٤ - العقارات والأراضي والبساتين والحدائق.
- ٥ - المكتبات العامة والكتب المخطوطه.
- ٦ - البيمارستان (المستشفيات).
- ٧ - السلاح والخيول المعدة للجهاد.
- ٨ - الآبار وسقي الماء.
- ٩ - الصدقة عن الميت بالوقف: مثل أن يوقف على أن يحج عنه كل عام أو يفتر عنده في رمضان أو بيض عنه مسجد إلى غير ذلك.
- ١٠ - القنطر وذلك بأن يجعل على النهر الكبير الجسر الذي يمر عليه الناس ومن هذا إصلاح طريق الحاج وغير ذلك.
- ١١ - المقاير.

ويهذه الأمثلة يتضح تنوع الأوقاف وشمولاً لكتير من حوائج الناس حتى النادرة منها، وهذا دليل واضح على تقدم الحضارة الإسلامية وبسبقها لغيرها من الحضارات لا سيما إذا أدخلنا في الاعتبار دافع الإخلاص لدى المؤمن الواقع مما لا يشاركه فيه غيره من يقوم للدعابة وحب بقاء الذكرى وغيرها من أصحاب الحضارات الأخرى.

(١) يؤيد هذا ما رواه الخلال عن نافع أن حفصة بنت عمر رضي الله عنها اباعت حلياً بعشرين ألف جبيه على نساء آل الخطاب فكانت لا تخرج الزكاة، هـ المغني ٢٣٠/٨ ومار السبيل ص ١٩٩ وإرواء الغليل رقم ١٥٨٨ وقال: لم أقف على إسناده.

(٢) المبسوط ٤٥/١٢ وتحفة الفقهاء ٦٥٣/٣ والفقه الإسلامي ١٦٤-١٦٣/٨.

الفصل الثالث

واقع الوقف الإسلامي في إثيوبيا (الحبشة)

ويشتمل على تمهيد وأربعة مباحث، فالمقدم في نبذة عن إثيوبيا ولحة عن واقع الوقف في إفريقيا السوداء.

المبحث الأول: نشأة الوقف في إثيوبيا (الحبشة) وأسباب ندرته.

المبحث الثاني: أوقاف الحبشة في الخارج.

المبحث الثالث: صورة وبجالاته القليلة النادرة.

المبحث الرابع: القائمون على الوقف وطرق إدارته.

التمهيد: نبذة موجزة عن إثيوبيا (الحبشة):

إن إثيوبيا - الحبشة - هو أول بلد وطئته أقدام صحابة رسول الله ﷺ بعد الجزيرة العربية في المجرتين الأولى والثانية.

ولما زال الإسلام يشق طريقه إلى القلوب إلى هذا اليوم حتى وصل إلى سهولها وجبالها وأدغالها فما من منطقة من مناطق الحبشة إلا وللمسلمين وجود وأثر، حتى صار عدد المسلمين اليوم أكثر من نصف السكان وما ذلك إلا لقبول أهلها للإسلام ومحبتهم له بدون إكراه من أحد ولا إغراء من أحد بل لأنه دين يواافق الفطرة والعقول ويدخل القلوب فهو دين الأسود والأبيض والأحمر ودين الرحمة والعدالة والمساواة وفوق ذلك فهو الدين الذي رضيه لنا ربنا وأتم به النعمه على الأمة الإسلامية، قال تعالى: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمْتُ عَلَيْكُمْ نَعْمَلِي وَرَضِيَتْ لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِينًا».

موقع الحبشة:-

تقع في شرق إفريقيا فيما يسمى بالقرن الإفريقي وإن الاصطلاح القديم للحبشة وكذلك السودان يشمل أجزاء كبيرة من شرق إفريقيا عدداً من الدول الحالية ارتيريا وجيبوتي والصومال وإثيوبيا الحالية وأجزاء من السودان الحالي، فقد ورد في حديث عائشة ﷺ في صحيح البخاري قالت: دخل على

رسول الله ﷺ وعندي حاريتان تغنيان بغناء بعاث.. إلى أن قالت: وكان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدرك والخراب، فإذا ما سألت النبي ﷺ وإما قال تشهين تنظررين؟ فقلت: نعم، فأقامي وراء خدي علىٰ خده وهو يقول دونكم يا بين أرقدة حتى إذا مللت قال حسبي؟ قلت نعم قال فاذهي^(١)، وورد في بعض طرق هذا الحديث عند البخاري بلفظ: رأيت النبي ﷺ يسترن وأنا أنظر إلى المحبشة وهم يلعبون في المسجد^(٢).

وقوله يا بني أرفة، قيل هو لقب للحبشة، وقيل هو اسم جنس لهم، وقيل اسم جدهم الأكبر، وقيل المعنى يا بني الإمام^(٣).

وهذا كله يدل على أن كلمتي السودان والحبشة كانتا تطلقان على هذا الجنس الإفريقي ولعله يشمل جميع الأفارقة السود في المصطلح القديم وبالذات عند أهل الجزيرة العربية لأن الأفارقة الآخرين ليس لهم اتصال مباشر بالجزيرة أو يطلق على شرق إفريقيا، وإن حدود دولة الحبشة في القديم غير مستق لآن تلك الشعوب الكثيرة لا تعيش تحت دولة واحدة. معنى الكلمة نظرا للحروب الكثيرة التي تقع بين تلك الشعوب^(٤).

لحة عن واقع الموقف في أفريقيا السوداء:-

إن الوقف في المجتمعات الإسلامية الإفريقية السوداء غير منتشر وغير معهود لدى الجماهير المسلمة، فإذا قارناها بالمجتمعات الإسلامية الأخرى في آسيا بل في دول شمال قارة إفريقيا وهي الدول العربية كمصر والمغرب وغيرها، ومع هذا التشابه في الدول الإفريقية في قلة الأوقاف وندرتها فهناك تفاوت نسبي فيما بين تلك الدول فبعضها توجد أوقاف ذات قيمة تاريخية ومادية مثل شمال نيجيريا في كانو حيث توجد بقايا الأوقاف من دولة المصلح الشیخ عثمان فردی.

وكذلك في الساحل من دولة كينيا بمباسا، كما أن هناك ثغوا مطردا للأوقاف في السنوات الأخيرة في بعض الدول مثل جنوب إفريقيا وزيمبابوي، وذلك يعود لوجود الحاليات المثقفة التي نقلت هذه

(١) البخاري ح/٩٤٩.

(٢) البخاري ح/٩٨٨.

(٣) فتح الباري ٤٤٤/٢

(٤) دائرة المعارف لبطرس البستاني ٦٧٣/٦ نقلًا عن "الثقافة الإسلامية في الحبشة" للأخ عبد الله الخضر ص ٢٨.

السنة إلى تلك البلدان واستطاعت أن تؤسس هيئات وجمعيات أخذت بنظام الوقف وأعتمدت على الأسلوب العصري في إدارة تلك المؤسسات، لكنها تحتاج إلى تطوير مستمر لنظام سيرها كما هي بحاجة إلى نقل خبرتها إلى الآخرين والافتتاح معهم.

ويحتاج الأمر إلى استفادة الأفارقة من التجربات الناجحة في هذا الباب من إخواهم في الدول المعاورة في إفريقيا ومن الدول الرائدة في هذا المجال مثل المملكة العربية السعودية والكويت، وإن هذا التشابه بين المجتمعات الإفريقية في هذا المجال قد أكدته المشاركون في الملتقى السادس للأمير بندر بن سلمان آل سعود الذي عقد في رمضان عام ١٤١٨هـ، وحضره ٣١ عالماً وداعية من ٢٦ دولة إفريقية من دول إفريقيا السوداء أكدوا على هذا التشابه في قلة الأوقاف وندرتها وغربة هذه السنة في بلدانهم التي وفدو منها، وكانت أحد المشاركون في هذا الملتقى مثلاً لإثيوبيا وقد تناولنا كثيراً كما أفادنا من العلماء الأخلاق والمتخصصين في هذا المجال، وقد دعت الوثيقة التي صدرت عن هذا الملتقى إلى إحياء هذه السنة في البلدان التي أهلت فيها ...

هذا وإن الأسباب التي وراء هذه الندرة في تطبيق سنة الوقف مختلف من بلد إلى بلد ولكنها متقاربة مشاهدة في العموم.

ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفق طلبة العلم والدعاة للتعاون فيما بينهم لإحياء هذه السنة التي أمنت، وكذلك لنشر السنن الأخرى التي فيها السعادة الدنيوية والأخروية إنه سميع مجيب.

المبحث الأول: نشأة الوقف في إثيوبيا وأسباب ندرته:-

إن بداية نشأة الوقف الإسلامي في إثيوبيا لا تستطيع تحديده بالضبط وإن كان الاحتمال القوي أن بداية ذلك كان بوصول أوائل المهاجرين إلى هذا البلد في السنة الخامسة منبعثة النبي، وذلك لأن المسلمين حينما يتركون في القرى والدن يخصصون لهم مكان؟ للمسجد للصلوة فيه فهذا المكان فهو وقف للمسلمين كما هو معروف.

وهذا يدل على أن الوقف بدأ مبكراً ومع هذا يصعب تحديد تلك البداية، لعدم وجود دليل واضح يحدد ذلك، ولأن منطقة الحبشة واسعة جداً لا سيما إذا نظراً إلى الاصطلاح القديم الذي يشمل ما يسمى اليوم بالقرن الإفريقي (إرتريا والسودان وجيبوتي والصومال وإثيوبيا الحالية)، فهذه الرقعة

الواسعة لم تجد العناية الكافية من الدراسات التاريخية العلمية ولا توجد المصادر التي تحدد بدايات الوقف والرجال الذين أوقفوا فيه تواريختهم.

ومع هذا الإهمال يرتجد هناك عدد من المساجد الأثرية التي تعود تاريخها إلى القرن الثالث الهجري وما بعده، ومن أوضح ذلك مسجد الشيخ عبدالله الفرايدي في منطقة بالي في أقصى الجنوب الشرقي من إثيوبيا في وادي وأي قرب دوبي في مكان يسمى طوري يقدر أنه يعود بناؤه إلى القرن الثالث، وفي مدينة هرر التاريخية يوجد مسجد بني في القرن السابع ولا يزال يصلى فيه إلى اليوم، وهذه الأمور تدل على أنه كان للمسلمين في الحبشة من القرن الأول مساجد موقوفة تكون محل عبادتهم وتعليمهم بـز وتعتبر بداية نشأة الوقف في الحبشة.

إن ومع أن هذه النشأة قديمة في البلد قدم الإسلام فيه إلا أن الوقف في المجتمع المسلم الإثيوبي غير منتشر على الووجه المطلوب الذي ينبغي أن يكون عليه، ونستطيع أن نقول: إنه يندر العمل به، فأغلبية المسلمين لا يفكرون في تبني مشروع الوقف الخيري، فإذا وجد نادراً فهرو في مجالات ضيقة وبصورة محدودة، وهذا أمر غريب يمثل شذوذًا عن المجتمعات الإسلامية العربية، ولا أدرى ما السبب في ذلك؟ مع توافر البواعث على ذلك من التقرب إلى الله تعالى وجود الحاجة إليه، ومع أن الكتب الإسلامية وبالخصوص الكتب الفقهية كلها تختص بباب الذكر أحکام الوقف وشروطه، وطلبة العلم يدرسون هذا الباب ضمن دراستهم للفقه، لكنها دراسة نظرية بعيدة عن التطبيق.

هل السبب في عدم الانتشار هو عدم تفقيههم الناس لهذا الباب وإرشادهم وحثهم على العلم بما في هذا الباب؟ أم الأمر يحتاج إلى قدوة ومثال عملي يطبق تلك الأحكام ثم يقوم الناس بالاقتفاء وراءه لا سيما إذا كان من له رئاسة وإماماً في العلم أو الحكم؟ ومن هذا الباب دعاء عباد الرحمن "ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا فرة أعين واجعلنا للمتقين إماماً" وإن مجرد وجود الكتب وحده لا يكفي لانتشار العمل بسنة ما قال الحفظ ابن حجر رحمة الله في شرح حديث قبض العلم بموت العلماء: (إن بقاء الكتب بعد رفع العلم بموت العلماء لا يعني من ليس بعلم شيئاً، فإن في بقية الحديث يعني حديث أبي أمامة "فسأله أعرابي فقال: يا نبي الله كيف يرفع العلم منا، وبين أظهرنا المصاحف وقد تعلمنا ما فيها وعلمناها أبناءنا ونساءنا وخدمنا؟ فرفع إليه رأسه وهن مخضب فقال: وهذه اليهود والنصارى بين

أظهرهم المصاحف لم يتعلقا منها بحرف فيما جاءهم به أنبياءهم^(١).

وقد يكون عدم انتشار الوقف في المجتمع المسلم الإثيوبي راجعا إلى عدم استقرار تلك المجتمعات من الناحية السياسية حيث كانت تتصارع تلك المجتمعات التي تتركب من الدولات والإمارات على الرعامة والرئاسة والحدود، كما أنها تتصارع مع حيرتها من إباطرة وملوك النصارى على مر العصور والتاريخ الطويل، ومع المعلوم أن بناء الحضارات التي من أبرز مظاهرها الوقف يحتاج إلى حياة الاستقرار والعمان والتمدن والتفرغ للبناء والتعمر والاستيطان والاستثمار، وأما حياة الحروب فهي كث وفر وحل وترحال واستعداد للهجوم، فلا يمكن هناك تفكير جاد في بناء المجتمع على أسس سليمة متطابقة للشرع وما ينذر إليه، زيادة على أنها لم تقم فيها دولة إسلامية قوية تتمتع باستقرار يبعث على العمل بأحكام الشريعة ونشر السنن، وقد قامت دولات وإمارات فيما يسمى بالطراز الإسلامي وهي سبع مالك تضم أقاليم كثيرة في القرن الإفريقي غلا أنها غير متماسكة بل هي متتصارعة على حدودها الضيقه ومتنافسة تنافسا غير شريف^(٢).

وهناك نص مهم ذكره المؤرخون وهو:-

أن مالك الطراز الإسلامي في الحبشة مع اتساع رقعتها وتنوع تلك المالك وكثرة ووفرة خيراتها لا يعهد فيها المدارس ولا الربط مثل باقي الدول الإسلامية.

ويحتمل أن يكون هناك أوقاف من الأغنياء وملوك المسلمين في الحبشة إلا أنها اندررت وذهبت مهب الرياح، حيث لم يكن هناك سجل يضبط الأمور، وقضاء يرعون الأوقاف ويحفظونها فيحصل استيلاء من ذوي النفوذ الضعيفة على تلك الأموال؛ ويزيد هذا الاحتمال وجود يقديا من الأوقاف لم تندثر بعد حتى في خارج حدود إثيوبيا مثل أوقاف الجبرت بالمدينة النبوية ووقف أبي جفار بمكة - حرسهما الله - فبقيت تلك الأوقاف لوجود جهة رسمية تراقب الأوقاف، وهذا يقتضي احتمال أن لهؤلاء المشرعين أوقافا في موطنهم الأصلي غلا أنها اندررت لعدم وجود المراقبة.

ويحتمل أن يعود انثار الأوقاف في الحبشة إلى عدم تقييد الواقعين بأحكام الشريعة الغراء من جعل

(١) فتح الباري ٤٧/١٧ ط الحلبي كتاب الاعتصام.

(٢) أنظر الإسلام والحبشة عبر التاريخ لفتحي غيث ص ٨٨.

النظارة في أيدي جهة مستمرة، أو عدم التسجيل لدى القضاة، ويزيد هذا الاحتمال أن كثيراً من الواقفين لا يعلّنون عن وقفهم أمام الملاٌ إما تورعاً أو جهلاً بأحكام الوقف، ومن هنا نجد بعضهم يتراجع عن وقفه، أو يستولي عليه الورثة لعدم الشهود والإعلان، والله أعلم.

المبحث الثاني : أوقاف الحبشة في الخارج:-

إن للمسلمين في إثيوبيا آثاراً باقية إلى اليوم من أوقافهم التي وقوفها في مكة والمدينة فمن ذلك:-

أ - أوقاف الجبرتيين:-

فهناك في المدينة النبوية عدة ربط كانت موقوفة على الجبرتيين أوقفها بعض الذين ترجع أصولهم إلى الجبرت، ولا تزال هذه الأوقاف إلى اليوم وقد تولى نظارتها الشيخ عبدالمجيد الجبرتي الحمي إمام المسجد النبوي والقاضي بالمحكمة العليا وأحد أعضاء هيئة كبار العلماء في المملكة الذي توفي في شوال عام ١٤١٨هـ رحمه الله تعالى ثم تولى الشيخ عبدالقادر بن عبدالمجيد الجبرتي الألبي أحد المُهاجرين إلى المدينة المنورة عام ١٤١٠هـ.

ثم تولى بعده الحاج يوسف بن عبدالرحمن الجبرتي الهرري وكان من زعماء المسلمين في الحبشة أيام هيلاسلاسي وعضو مجلس الشورى ثم هاجر أيام الشيوعية إلى السعودية، واستوطن المدينة وقد كمل في صغره درس في المدينة بمدرسة العلوم الشرعية ثم رجع إلى البلد وقام بأعمال نافعة مثل المشاركة في تأسيس جمعية إسلامية أهلية وترجمة تفسير القرآن الكريم وغير ذلك، كما يتولاها في هذه الأيام ابن كمل الجبرتي، فهذه الأوقاف هي عبارة عن عدة عمائر سكنية يستفيد من غلتها الجبرتيون المقيمين في السعودية.

والملاحظ في هذا الأمر أن الوقف في الأصل على الجبرتيين بالعموم بدون تخصيص، وقد أطاعت على كتاب مخطوط موقوف على الجبرتيين الذين يسكنون رباط الجبرتيين والواقف جبرتي من منطقة هرر، ومخطوط آخر واقفه من منطقة داوى في ولو، وقد اطاعت على هذه المخطوطات عندما قمت ببهرسة مكتبة الشيخ عبدالقادر الجبرتي - وفقه الله - وذلك بالحرة الشرقية بالمدينة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم.

وهذا الأمر يجعلنا نتسائل من هم الجبرتيون؟ وماهي أصولهم؟ وهل هم من قبيلة معينة تقطن في

الحبشة؟.

والذي يترجح لدى أن هذا الاسم ليس اسمًا لقبيلة معينة وإنما هو اسم لكل مسلمي أرض الحبشة بل ما يسمى اليوم بالقرن الإفريقي ويدل لهذا ما يلي:-

١ - الرأي الأول:- المتسبون المشهورون بهذه النسبة قدّمها وحديثاً ليسوا من قبيلة واحدة، كما أنهم ليسوا من منطقة واحدة، فمنهم من هو من (زيلع) التي تقع في أقصى الشرق من القرن الإفريقي على المحيط الهندي كعبد الرحمن الجبوري صاحب التاريخ، وتتبع زيلع زيلع اليوم دولة الصومال، ومنهم من هو من (جمة) التي هي في أقصى الغرب من القرن الإفريقي كالشيخ عبد المجيد إمام المسجد النبوى، وهو من قبيلة أورومو، ومنهم من هو من (هرر) كالماج يوسف بن عبد الرحمن الأدري المحرري الجبوري، وهو من قبيلة أدري ومنه من قبيلة (ألايا) - التي هي من فروع قبيلة هدية في أقصى الجنوب كالشيخ عبد القادر بن عبدالحكيم الألائي الجبوري، وبعضهم من منطقة (ولو دوى) وأغلب القبائل في هذه المنطقة أورومية، وكل هؤلاء ينسبون إلى الجبرت كما تدل عليه بعض المخطوطات التي على الكتب الموقوفة على الجبرتين في مكتبة الشيخ عبد القادر الجبوري، وقد نص بعض الرواقيين على قبائلهم مع انتسابهم إلى الجبرتين، وما يقوى هذا أنه اشتهر في السودان إطلاق الجبوري على جميع من هاجروا إليه من الحبشة من أي قبيلة كانوا.

وأوضح من هذا أن الراجح أن الجبرت يطلق على كل من يعود أصله إلى الحبشة، وهناك آراء أخرى وهي.

٢ - الرأي الثاني:- أن كلمة جبرت في الأصل اسم لدولة إيفات وتسمى وفات أو أوفات والنسبة إليها جبوري كما ذكره صاحب صبح الأعشى وعنه في الإسلام والحبشة عبر التاريخ^(١)، وقيل إنه اسم لعاصمة دولة إيفات وكل القولين متقاريان لن كثيراً من الدول لا تزال تسمى عاصمتها باسم الدولة مثل الجزائر والكويت وتونس...، فعلى هذا فكلمة جبرت تطلق عليهم، وما ي يعني أن دولة إيفات هي إحدى ممالك الطراز الإسلامي السبعة وتقع في الشرق الشمالي من دولة إثيوبيا الحالية، وكانت هذه الدولة أقوى تلك الممالك السبعة وهي التي تجاور مملكة النصارى ويقع بينهما حروب طاحنة، ثم هي أقرب إلى سواحل البحر الأحمر من الممالك الباقية التي في أقصى الجنوب بعيداً عن

(١) صبح الأعشى ٣٣٤/٥ والإسلام والحبشة عبر التاريخ ٨٧.

الساحل ولهذا صارت أشهر من المالك الأخرى الضعيفة والتي لا يعرف اسمها ولا أخبارها في الخارج وليس لها منافذ على البحر فهي داخلية بعيدة جدا، وفي العصر القديم يصعب التقليل بين تلك المالك الوعرة ولا سيما إذا أدخلنا في الاعتبار وجود الأنهار الكبيرة والجبال الشاهقة في الأدغال الكبيرة.

كما أن تلك المالك كانت خاضعة لصاحب إيفات ومحترمة له كما نص على ذلك القلقشندى نacula عن ممالك الأنصار حيث ذكر المالك السبعة ثم قال: "ثم كلهم متفرقون على تعظيم صاحب أوقات منقادون إليه" ^(١).

و العاصمة هذه الدولة لا يعرف مكانها اليوم بالتحديد ويقال إنها قرية من (هطاي) المشهوراليوم، ومن هنا لم يشهر في الخارج إلا النسبة إلى (جبرت) التي هي اسم لقوى تلك المالك، فعلى هذا فالنسبة تشمل كل من يعود أصله إلى تلك المالك السبعة وليس مختصة بقبيلة معينة أو مملكة واحدة من تلك المالك.

٣ - الرأي الثالث: - أن أصل الكلمة (جبرت) ليس اسم دولة أو مدينة ولا قبيلة، وإنما هو لقب للمسلم فإن معناه العبد فإن الجسم هي الجسم المصرية التي هي تنطلق بالغين، فالغدر في لسان الحبشة العبد، فالمسلمون هم عباد الله فلا يبعدون غيره، فعلى هذا فالجبرت يعني العبد المستسلم لطاعة مولاه - سبحانه وتعالى - فيشمل جميع المسلمين في منطقة القرن الإفريقي، وهذا القول يؤيد الرأي الأول ويفقهه ويرجحه.

٤ - الرأي الرابع: - إنه اسم قبيلة معينة لأنه لا يزال إلى اليوم أناس يتسبون إلى الجبرت وبالذات في منطقة تغراي، ومرتفعات إرتريا وضواحي مدينة هرر والصومال، فهو لا يتسبون إلى قبيلة أخرى غير قبيلة جبرت، بينما القبائل المجاورة لهم تتسب إلى أسماء عشائرها وبطونها المتميزة مما يدل على أنه اسم لقبيلة معينة وليس عاما، ويمكن أن يجرب عن هذا بأنهم قد يكونون من مواطنين دولية جبرت (إيفات) أو من مستوطني عاصمة إيفات التي هي جبرت ففيها نسبة إليها سائرة في بقایا تلك الدولة أو ساكني تلك المدينة، وإن اندرت تلك الدولة أو المدينة ونسى أصلها وتفرق أهلها إلى مواقع أخرى، والله أعلم.

(١) صبح الأعشى ٥/٣٣٥ وعنه الإسلام والحبشة عبر التاريخ ص ٨٨.

والقول الراجح هو القول الأول فكلمة الحبرت تطلق في الاستعمال على جميع مسلمي القرن الإفريقي ن بدون اعتبار لأصولها من كونها اسم عاصمة، أو دولة، أو قبيلة، والله أعلم.

ب - وقف أبي جفار:-

وهذا الوقف كان في مكة بأحياء، وكان عبارة عن رباط ينزل فيه الحجاج الإثيوبيون وقد وقفه الملك السلطان (محمد بن داود الملقب بأبا جفار المنفي ٩٩٩)، وهذا الوقف حسبما تنص عليه الوثيقة التي أصدرها المحكمة الشرعية بمكة المكرمة بشهادة أحد أبنائها هو وقف على أهل جمة وغورى الذين هم أهل مملكته ثم على عددا من القوميات في إثيوبيا واستثنى عددا من القوميات، وقد تكون تلك الاستثناءات في ذلك الوقت لاعتبارات معينة، وبالجملة فهذا الوقف يدل على أن هذا الملك أبي جفار محمد داود، من له عناية بالوقف الشرعي وبالحضارة الإسلامية، كما أن له عناية بصالح مملكته في الداخل والخارج مما يستتبع منه احتفال وجود أوقاف له في الداخل إلا أنه اندر مع ملوكه ولم يعن به ولم يبق أثره كما بقى الذي في الخارج لوجود الجهة التي ترعى الأوقاف وتقوم بحراسته ونظراته.

ومن الآثار الباقية التي تنساب إليه كلية العلوم الإسلامية التي في مدينة جمة بجوار المسجد الكبير وهي اليوم مدرسة إسلامية أهلية ينبغي تطويرها وإعادتها إلى سابقتها، وهذا الملك له جهود موفقة في نشر العلم الشرعي في مملكته، وكان يحترم العلماء ويقر لهم وينفق عليهم ويهدي لهم الخدم والإماء، وكان معروفاً بتشجيع نشر العلم واستقدام العلماء إلى مملكته، وإن كانت عليه أخطاء في أمور أخرى نسأل الله سبحانه أن يغفر له زلاته إنه سميع مجيب.

المبحث الثالث: صوره و مجالاته القليلة النادرة:-

إن صور الوقف و مجالاته في إثيوبيا قليلة جداً و نستطيع أن نقول: إنها تتحصر في الأمور التالية:-

أ - وقف الأرض لبناء مسجد أو مدرسة عليها: إن عدداً من أصحاب الأرضي أو البيوت يقفونها لبناء مسجد أو مدرسة عليها إما بأنفسهم أو بالمساهمة مع غيرهم، أو تحويل بيتهم إلى مساجد، وهذا كثير في القرى لرخص الأرضي لديهم، وأما في المدن فنادر لارتفاع أسعار الأرضي، ولعدم القدرة في هذا الجانب المهم.

ب - بناء المساجد: إن عدداً محدوداً من أغنياء المسلمين وأثريائهم في إثيوبيا يقومون ببناء المساجد

على نفقاتهم الخاصة، وأما أخلية المساجد فكانت تبني بطريق جمع التبرعات من الأهالي المسلمين برئاسة لجان أهلية، وهذا أدى إلى عدم انتشار المساجد في كثير من الأحياء بل هناك مدن وقرى يقطنها عدد كبير من المسلمين يعدون بالآلاف، ومع ذلك ليس لهم مسجد وإنما يصلون في منازلهم أو في منزل مستأجر، أو حائط ونحو ذلك ومن العدد الخالد من أثرياء المسلمين الذين لهم أثر في بناء المساجد الشخصيات التالية:-

- ١ - الثرى الحاج محمد تري أحد أغنياء العاصمة أديس أبابا فقد قام ببناء عدد كبير من المساجد في عدة مدن وقرى كما يقدم المساعدة لعدد من المدارس والكتاتيب وجعل لبعضها أوقافاً من الطواحين وغيرها جعل الله ذلك في ميزان حسناته.
- ٢ - الحاج عبده العروسي قام ببناء مساجد في عدد من المدن والقرى في جنوب البلاد.
- ٣ - الحاج آدم بداني فقام بوقف أرض في العاصمة وبناء مركز كبير عليها يشتمل على مسجد ومدرسة ودكاكين للاستثمار.

ج - بناء الكتاتيب والمدارس القرآنية: مما لا يخفى أن الشريعة الإسلامية تحت على نشر العالم ومساعدة طلبه بإيجاد الوسائل من بناء المدارس والكتاتيب ودور العلم.

وفي إثيوبيا - لم ينتشر الاهتمام بذلك إلا ما يوجد في بناء كتاتيب ملحقة بالمساجد، لتدرس القرآن ومبادئ القراءة والهجاء وهي في حالة بدائية لا يوجد فيها الكراسي، وإنما يفترش الطلاب الأرض ويعلوهم العبار، وأما في القرى النائية فالقراءة في الليل على النار، ويقوم التلاميذ بجمع الحطب في النهار ويتجمعون في الليل حول تلك النار، وفي الصباح يتفرقون لمساعدة ذويهم ورعاي مواشיהם أو فلاحة الأرض.

د - بناء دكاكين عقارية حول المسجد: يوجد دكاكين موقفة على المساجد يتتفق بريعها الأئمة والمعلمون، وهذا قليل جداً في عدد محدود من المساجد، ومن الأمثلة القليلة على ذلك المسجد الأنور الجامع الكبير في العاصمة أديس أبابا حيث يحيط به سور بنيت عليه دكاكين تابعة للمسجد وكسان يستفاد منه في إدارة المسجد ورواتب الأئمة والمدرسين والعاملين ودفع فواتير المياه والكهرباء، وفي أيام الثورة الشيعية أهمت تلك الدكاكين، كما أهمت جميع ممتلكات أفراد الشعب، وقد أعادت الحكومة

الحالية تلك الدكاكين إلى المسجد واستلهمها المجلس الإسلامي.

هـ - **بساتين ومزارع:** توجد بساتين ومزارع موقفة على مساجد، من ذلك بساتين ومزارع البن قرب مدينة هرر موقفة على مساجد في داخل مدينة هرر.

و - **المصاحف وكتب العلم والأذكار والأدعية:** توجد في عدد من المساجد وملحقها لا سيما في هرر، المصاحف والكتب المخطوطة الموقفة على المساجد، لكنها لم تجد العناية اللاقعة بمكانتها لعدم معرفة الناس لقيمتها العالمية والتاريخية فأهلوها ولم يقموها بصيانتها والمحافظة عليها ومنعها من العابثين والبائعين، وهناك عدد تسرب إلى الخارج باليه إلى الجهات الخارجية التي تعرف مكانة المخطوطات والتراث، فعلى الجهات المسئولة المحافظة على ما تبقى من تلك المخطوطات وجمعها وصيانتها بالطرق والوسائل الحديثة.

المبحث الرابع: - القائمون على الوقف في إثيوبيا:-

كان القائمون على الوقف قبل الثورة الشيوعية هم النظار ولجان المساجد، وأما بعد التأمين فلم يعد هناك لا الدولة، وفي هذه الأيام فقد أستندت الدولة الشؤون الدينية إلى هيئة خاصة وتسمى "المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية" وهي هيئة منتخبة من بين المسلمين شبه رسمية تتولى شؤون المسلمين في الأمور الدينية التي لا علاقة لها بالشئون العامة ولها فروع في جميع الأقاليم والمديريات، كما عادت إلى العمل لجان الأوقاف الأهلية السابقة كما في مدينة هرر، فاللجان هي التي تتولى شئون الأوقاف، والأمر يحتاج في المستقبل إلى تسيير وتعاون بين المجلس الأعلى وبين هذه اللجان الأهلية، ومن الجدير بالذكر أن حكومة البلد لا تتدخل في الشئون الدينية إذ لا يسمح لها دستورها بذلك، فلهذا أستندت هذه الأمور إلى هيئة شبه مستقلة تتولى الشئون الإسلامية للمسلمين، كما أن الكنيسة هي التي تتولى شئون النصارى الدينية، وهذا يجعل القائمين على تلك الأوقاف يتحملون مسئولية كبيرة أمام الله تعالى ثم أمام المجتمع فليس هناك مسؤول آخر يراقبهم أو يشار إليهم في المسئولية فالامر موكول إليهم أحسنوا أم أساءوا فالمسلمون بعد هذا لا يلومون إلا أنفسهم، فالواجب علينا - نحن المسلمين - كبير، فتحسن تحت التجربة المريرة هل نستطيع أن ندير شئوننا الدينية؟ أم نتنازع ونختلف؟ وعلينا أن نتفاعل ونخوض التجربة ونظهر استعدادنا لتحمل المسئولية علىوجه المطلوب، ونسأل الله تعالى للقائمين على شئون

ال المسلمين أن يوفقهم ويسددهم لما فيه الخير والصواب والمصلحة العامة، ثم إن المسئولية ليست قاصرة عليهم بل العلماء وطلبة العلم عليهم مسئولية توعية الشعب وتبصيرهم بالأحكام الشرعية ونشر التوعية الصحيحة في الاعتصام بالكتاب والسنّة الفراء والتعاون والوحدة وعدم الاختلاف، وعليهم أن يبينوا لهم الأحكام المنسية التي تطور المجتمع، مثل سنّة الرفق التي نسيها وترك العمل بها المسلمين في هذا البلد، كم أن على أغنياء المسلمين أن يعملوا بهذه السنّة ويكونوا قدوة لغيرهم من يحيىء بعدهم فتصدر سنّة حسنة في الجمهور يستطيع بذلك الاستغناء عن الخارج واستجدائه في أموره الدينية والاجتماعية.

موقف حكومة البلد من الوقف:-

كان موقف حكومة البلد السابقة في عهد الشيوعيين سيئاً للغاية حيث قاموا بتأميم الأوقاف وجميع ممتلكات الشعب، وبالحقيقة كان الضرر الأكبر وقع على ممتلكات الكنيسة حيث كانت تملك إقطاعيات كبيرة من الأراضي والعقارات الكثيرة في جميع أنحاء إثيوبيا، ولكل كنيسة لها إقطاعياتها سوى ضرائبها ورسومها على الأفراد، ومن كثرة تلك الإقطاعيات التي تضاهي ممتلكات الدولة نفسها - زعم بعض الباحثين أن ثلث أراضي إثيوبيا ملك للكنيسة - وهذا وإن كان مبالغًا فيه إلا أنه يوضح الصورة التي كانت تعيش عليها الكنيسة في العهود الماضية قبل الثورة الشيوعية.

وعندما جاء الشيوعيون وأتموا الممتلكات ومن ضمنها ممتلكات الكنيسة وما وجدوه من أوقاف المسلمين القليلة دخلت تلك الإقطاعيات والعقارات تحت ملك الدولة، وبعد اندحار الشيوعية بقى الأمر على ما كان في العهد الشيوعي، وفي عام ٤١٨ هـ الموافق ١٩٩٧ م بدأت الدولة تعيد أجزاء من ممتلكاتها، وما أعادته ممتلكات الكنيسة وعمائرها في حي الجامعة بأديس أبابا، وكذلك دكاكين الأوقاف الخفية بسور المسجد الأنور، وقد استلم تلك الدكاكين المجلس العالى للشؤون الإسلامية فرع العاصمة أديس أبابا.

واسأل الله تعالى أن يوفق المسلمين لتبني المشاريع الخيرية الوقافية والإكثار منها إنها سميع مجيب.

الفصل الرابع

تصورات المستقبل للوقف في إثيوبيا (الجشية)

مقدمة:-

إن سنة الوقف في هذا البلد من السنن المهجورة التي لا يعرفها كثير من المسلمين، فالعمل كما إحيائه لهذه السنة ونشر لها ودعوة للعمل بها، فينبغي لأهل العلم والوعاظ أن يسعوا لإحياء هذه السنة ونشرها والدعوة إليها ودراسة الجوانب المختلفة في أبواب الفقه ووضع الطرق الميسرة لتطبيقها ونشرها، وعلى أئرية المسلمين أن يبادروا إلى تبني المشاريع الرقافية ليكونوا قدوة لغيرهم وأئمة للمسلمين في هذا الباب فينطبق عليهم دعاء عباد الرحمن "ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا فرة أعين واجعلنا للمتقين إماما" أي اجعلنا أئمة يقتدي بهم في الخير ومن ثم يكون لهم آخر من يقتدي بهم ويستثن بستهم كما أخبر بذلك المصطفى صلوات الله وسلامه عليه فقد حثّ الرسول ﷺ على الصدقة على قوم حفاة عراة جاءوا إلى المدينة فتصدق أحد بصرة عجزت يده عن حملها فتبعته الناس فقال ﷺ: «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأخر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء».

إن ما سبق من عدم انتشار الوقف في المجتمع المسلم الإثيوبي يجعلنا نختم بالبحث عن سبل نشر ذلك في المستقبل حتى يكون مفهوماً لدى العامة وخاصة يشترك فيه الأغنياء من المسلمين ويتسابق فيه المتسابقون من أهل الخير والحسنين من الداخل والخارج، ومن هنا نضع تصوراً عاماً في هذا الفصل بحسب ما يفتح الله ونسأله التيسير والتوفيق.

المبحث الأول: صوره ومجالاته المهمة:-

إن مجالات الوقف في إثيوبيا كثيرة ومتنوعة الجوانب حيث لم يطرق في البلاد إلا مجالات محدودة كما تقدم، ومن هنا ينبغي أن يشمل الوقف مجالات عددة، من أهمها في نظري في الوقف الحاضر مما تدعو الحاجة إلى الإسراع في تبنيها ما يلي:-

أ - بيوت الله سبحانه وتعالى عمارتها وترميمها وصيانتها:-

إن المساجد مكان عبادة المسلمين وتجمعاتهم في اليوم والليلة خمس مرات، ومع تلك الأهمية لم تجد العناية اللافتة بعمراتها من قبل المسلمين في إثيوبيا فيما مضى، ومن هنا ينبغي الحرص على الوقف عليها في تشييلها وعمارتها، وكذلك في ترميمها، والمحافظة عليها، والقيام بمستلزماتها من فرش وأجهزة مكبرات الصوت وأحرة المياه والكهرباء، وكذلك رواتب الأئمة والخدم والحراس، وإن اللجان الأهلية التي تقوم برعاية المساجد في إثيوبيا تجد العنت والمشقة في آخر كل شهر حيث لا تجد ما تدفع لفواتير المياه والموافق وأحرة المستخدمين، وكانت تلك اللجان تجمع التبرعات من المسلمين عقب الصلوات لا سيما يوم الجمعة، وإذا لم يوجد المبلغ المطلوب تفترض تلك اللجان المبلغ من أحد التجار المسلمين ثم تطلب التسديد من المسلمين في المسجد أو من أحد الحسينين، وهذه الطريقة لا تسمن ولا تغنى من جوع.

والحل الأمثل أن يكون هناك وقف يدر على المساجد ومصالحها ويكون ثابتاً تردد منه ميزانية المسجد السنوية أو الشهرية، ومثل هذا يقال في تشييد المساجد وإنشائها حيث إن كثيراً من الأحياء في المدن الكبرى وعدداً كبيراً من القرى والأرياف لا تردد فيها مساجد ومن أوضح الأمثلة على ذلك عاصمة البلد (أديس أبابا) لا يوجد مسجد في الحي الشرقي منها إلا مسجد واحد فتحوا ١٠ كم لا يوجد فيه مسجد، فالذي تدركه الصلاة في حي المطار لا يجد مسجداً إلا في وسط العاصمة بعد قطع أكثر من عشر كيلومترات والله المستعان.

ب - المعاهد والمدارس والكتايب:-

إن المجتمع الإسلامي في إثيوبيا تقصر دور العلم من المعاهد والمدارس الدينية والكتايب، لكن توجد الحلقات العلمية في المساجد ومنازل العلماء، وهذه الحلقات هي التي تخرج القيادات الدينية وقد نفع الله بهذه الحلقات إلا أن هذا النظام بدأ يضعف وكاد أن ينقرض ثم هو يعتمد على مساعدة الأهلية لطلبة العلم وعلى جمع التبرعات للشيخ والطلبة في الأعياد ومواسم الحصاد، ومنذ

أن جاءت الشيوعية تبدلت أفكار الناس ونظرتهم للعلم الشرعي واحترامهم لأهله، وتغيرت الأحوال وارتفعت تكاليف المعيشة وعجز الأهالي عن توفير الضروريات لأسرهم فضلاً أن يساعدوا الآخرين من المشايخ وطلبة العلم، وإن الحكومة لا تساعد المدارس الدينية كما أنها من جانب لا تتدخل

في شؤونها التعليمية والتربوية، فلا ترجد جهة رسمية تبني تسيير هذه المدارس، وإنما يقوم بتنسييرها أفراد أو جنан الأهالي التي لا تستطيع في الغالب الانتظام في دفع رواتب المعلمين مما يجعلهم يتذرون تلك المدارس للبحث عن الرزق أو لا ينتظرون في عملهم، وقد يتوجه بعضهم إلى التكسب بالشمعة وصناعة التمايز، مما جعل مدرسي العلوم الشرعية محل سخرية واستهزاء من المجتمع وجعلهم يقومون بنشر البدع والمخرافات بدلاً من نشر العلم الشرعي الصحيح السليم.

ومن هنا صررا ضرورياً على المسلمين إيجاد بديل ثابت يساعد على انتشار العلم الشرعي وازدهار وكفالة العلماء وطلبة العلم، وليس هناك حلٌّ مثلٌ من تبني مشروع الأوقاف في هذا الحال ويعني ذلك:-

- ١ - بناء المعاهد الشرعية.
- ٢ - بناء المدارس الإسلامية.
- ٣ - بناء سكن الأساتذة والمعلمين الأربطة لطلبة العلم.
- ٤ - إيجاد ريع ثابت يدر دخله على دور العلم وأهله.
- ٥ - طباعة المصاحف والكتب النافعة.
- ٦ - إيجاد مطبعة وقافية خاصة لطبع الكتب الدينية وتوزيعها مجاناً أو بسعر رمزي.

ج - المكتبات العلمية العامة:-

لا توجد في إثيوبيا المكتبات العلمية التي تضم الكتب المخطوطية أو المطبوعة الشرعية لا في المدن الكبرى ولا غيرها مع وجود الكتب والمصاحف المخطوطة الموقوفة على بعض المساجد كما أن هناك مخطوطات لدى الأفراد الذي ورثوها عن آبائهم، والغريب في الأمر أن عدد المسلمين في إثيوبيا يقدر جداً أكثر من ٣٠ مليون نسمة، وأغلبيته من الشباب الذي يجيد القراءة باللغات المحلية والعالمية وبالذات الإنجليزية، ولا يجد هذا الكم الهائل مكتبة واحدة تشتمل على مبادئ الإسلام وأحكامه وإنما يتوجه إلى مكتبات الهيئات التنصيرية، ومن هنا صار لزاماً على من يهمه أمر المسلمين تبني مشروع المكتبات الإسلامية العامة تتضمن أنواعاً من المعارف والثقافة العامة وعلوم الشريعة المبنية على منهج أهل السنة والجماعة.

د - بناء دكاكين على أسوار المساجد في المدن الكبرى إذا كانت تقع في الأماكن التجارية حتى

يعود ريعها على مصالح المساجد من رواتب الأئمة والمعلمين والمؤذنين والحراس وفواتير المياه والكهرباء.

هـ - إيجاد استثمار وقفي خيري لمصالح المسلمين يعود ريعه على نحو المساجد ودور العلم ونشر الدعوة ورعاية اليتامي والمساكين والعجزة المسنين.

المبحث الثاني: تنظيمه وإدارته:-

إن من الأولويات التي يجب أن تراعى عند تأسيس الوقف ونشره - أن تنظم إدارة تلك المشاريع الرقافية وأن تضبط بالقواعد الشرعية واللوائح والنظم الإدارية الحديثة.

ومن ذلك: تسجيل الوقف لدى المحكمة الشرعية.

وكذلك تسجيله رسمياً لدى الدوائر الحكومية الرسمية.

وبينجي أن يبحث عن السبل والطرق الكفيلة لإيجاد قوانين تحمي قانونياً من التلاعب بمتلكات الأوقاف واستغلالها لمصالح خاصة من قبل الأفراد أو الهيئات.

وإن على الواقف مراعاة عدم مخالفة القوانين المعمول بها في البلد، وعليه الحرص على قيام المشروعات الواقعية بما لا يخالف تلك القوانين حتى يمكن الاستمرار في استغلال تلك المشروعات بدن ضغط أو تخويف بمخالفة القانون وربما يؤدي ذلك إلى مصادرها أو التلاعب بها.

كما ينبغي إيجاد هيئة خاصة تقوم برعاية الأوقاف، تكون لها لوائح وضوابط يختار لها الرجال الأكفاء المخلصون من ذوي العلم والأمانة والخبرة ويكون لها مجلس إداري منتخب ويمكن أن يطلق عليها مجلس الأوقاف أو الأمانة العامة للأوقاف، ويمكن أن تكون تابعة للمحكمة الشرعية أو المجلس الأعلى أو مستقلة تتعاون مع هذه الهيئات، ويفضل أن تكون مستقلة حتى تناول الثقة من الجهات المتبرعة المستفيدة.

وبينجي أن تبرز أعمالها وحساباتها بوضوح أمام الواقفين والناظرین والأهالي، وألا تدير أعمالها بشكل فردي حتى لا تقع في التهم ويستمر العلم بشكل جماعي لا ينقطع لغياب أحد أو موته، وتكون مهمة هذه الهيئة ما يلي:-

- ١ - الإشراف على جان الأوقاف وإدارتها، ومراقبة التنفيذ.
- ٢ - وضع القوانين واللوائح مع مراعاة شروط الواقف إذا لم يكن مخالفه لنص شرعى.
- ٣ - وضع الخطة والبرامج لاستثمار الوقف وتنميته وتطويره وصيانته من أيدي العابثين وأما مهمه المحاكم الشرعية فهي مراقبة مدى تطبيق شروط الواقف وحل التزاعات الفقهية التطبيقية في هذا تكون المحاكم عامل ضبط ومراقبة.

والأفضل أن يكون الاستثمار الواقفي في العقارات والعمائر السكنية والتجارية والأراضي لأن هذه الأشياء أدوم وأبقى لاستمرار الأجر لصاحب الوقف، كما أن هذه الأشياء لا تحتاج إلى مراقبة ومتابعة في كل وقت مثل ما تحتاج إليه الأشياء الأخرى المنشورة التي يكثر فيها احتمال الاستغلال للمصالح الخاصة.

استثماره:-

إن إثيوبيا بلد متراخي الأطراف يضم أقاليم مختلفة وتضاريس متباينة، كما ينعم بخيرات كثيرة من الأنهار الكبيرة المتداضة بلا انقطاع وأمطار غزيرة وأراضي خصبة، ويضم نسبة سكانية عالية تقدر بنحو ٦٠ مليون نسمة، ومع هذا فالاستثمار فيه قليل لأنه لم يفتح على العالم الخارجي إلا منذ سنوات قليلة بعد اندحار الشيوخين ن فهو بلد يكاد يمكن طرق أنوع كثيرة من الاستثمارات في باب الوقف، سواء ما كان في العقارات والعمائر السكنية والتجارية، أو الفنادق التي تتلزم بالأخلاق والآداب، وتضم مصلى في داخلها ومحظيا إسلاميا فيه اللحم الحلال، أو المصانع الخفيفة أو غير ذلك.

المبحث الثالث: فوائد وآثاره:-

للوقف فوائد كثيرة: دينية واقتصادية واجتماعية قد تقدم ذكر بعضها في مبحث حكمة مشروعة الوقف وفوائده، وأشار هنا إلى بعض الفوائد المتوقعة من انتشار الوقف في مثل هذا البلد، فهذه الفوائد متعددة فمن ذلك:-

١ - توحيد كلمة المسلمين:-

إن الوقف شعبية من شعائر هذا الدين، والعمل به فيه الخير والبركة والنفع لعموم المسلمين، وهو

من أسباب وحدة الكلمة وجمع الصف بشرط أن تلتزم القائمون عليه بالضوابط الشرعية ومراقبة المصالح العامة، دون استغلال تلك الأوقاف لصالح ذاتية لطائفة معينة أو جماعة خاصة أو لأفراد متتفقين.

فإذا خلصت النوايا وكان المدف الأسمى مراقبة مصلحة المسلمين عموماً فإن الرقف سبب قوي لتوحيد كلمة المسلمين، وذلك لأن من الأسباب الرئيسية للخلاف الاتهامات في استغلال الأموال الواردة من الجهات الخيرية المتبرعة من الخارج، حيث إن تلك الأموال لا يمكن ضبطها بنظام معين لأن المحسن هو المتصرف حسبما بدا له، فتكثر التهم والأقواء، وبدلاً من هذا لو جعلت تلك الأموال وقفاً بشروطه وضوابطه لقل الخلاف.

٢ - قلة الاعتماد على التبرعات والهبات الورقية التي ربما تتعرض لأزمات سياسية أو اقتصادية فيترتب على ذلك توقف المشاريع الخيرية عن العمل، ومن الأمثلة الواضحة في هذا الياب ما حصل إبان أزمة الخليج من توقف عدد كبير من المشاريع الخيرية التي تموّلها الجمعيات الخيرية في الكويت، والوقف سبب رئيسي بعد الله سبحانه وتعالى للاعتماد على الذات والاستغناء عن الهبات سواء كانت محلية أم خارجية.

٣ - إيجاد دخل ثابت ومصدر رزق دائم يدر على المشاريع الإسلامية مما يضمن بقائها وعطاؤها المستمر بإذن الله تعالى إذ لا توحد جهة رسمية تولى صرف الرواتب على المساجد والمدارس والكتيب والأئمة والخطباء.

الخاتمة

أهم نتائج البحث

- ١ - الوقف مما جاءت به الشريعة وعمل به المسلمون منذ العهد الأول إلى اليوم.
- ٢ - للوقف شروط وضوابط شرعية يضمن الالتزام بها فوائد الوقف وأهدافه.
- ٣ - الوقف من خصوصيات هذه الأمة فلم يشتهر عند الأمم الأخرى.
- ٤ - الوقف له مزايا وخصائص تميزه عن باقي التبرعات والوصايا.
- ٥ - للوقف آثار عظيمة في نشر العلم والدعوة الإسلامية.
- ٦ - الوقف عامل مهم في استقرار المجتمع ونمائه وازدهاره وانتشار التكافل الاجتماعي والتحفيز من أعباء الدولة.
- ٧ - لا يشترط على الراجح بيان مصرف الوقف وهو المناسب لحاجة العصر.
- ٨ - ينبغي إحياء سنة الوقف وبالذات في الدول التي لم ينتشر فيها، والدعوة إليها قولاً وكتابة بجميع وسائل الدعوة.
- ٩ - ينبغي إيجاد هيئة خاصة تتولى الأوقاف.
- ١٠ - ينبغي أن تكون موثوقة لدى الجهات المانحة.
- ١١ - أن تكون بعيدة عن المصالح والتجزبات القبلية والطائفية.
- ١٢ - ينبغي أن تكون رسمية لها قوانين تتناسب مع قوانين البلد ولا تخالف الشريعة الغراء.
- ١٣ - ينبغي إيجاد صناديق وقفية عامة يستطيع متوسط الدخل أن يشارك فيها.
- ١٤ - ينبغي إيجاد وقف مفتوح لجميع أبواب البر والنفع العام.
- ١٥ - ينبغي وضع لوائح تمنع من استغلال الوقف.
- ١٦ - إن المجتمع الإسلامي في أثيوبيا لم ينشر الوقف بينهم على الوجه المطلوب.

١٧ - ينبغي طرق مجالات عدة في باب الرفق في إثيوبيا، ومن أهمها المكتبات العلمية الثقافية،
والمعاهد الدينية.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآلـه وصحبه ومسنـون
تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، المطبوع مع فتح الباري، بتقديم محمد فؤاد عبد الباقي، ط. السلفية.
- صحيح مسلم: الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ط. عيسى البابي الحلبي، ط. الأولى، ١٣٧٤هـ.
- سنن أبي داود السجستاني سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق الدعاس.
- سنن النسائي أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣هـ) ط. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الأولى ١٣٨٣هـ.
- سنن الترمذى: الإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد شاكر وتكلمة إبراهيم عطورة، ط. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط. الثانية ١٣٨٦هـ.
- سنن ابن ماجه: أبي عبدالله محمد بن يزيد القرزوني، (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، عيسى الحلبي، مصر. ط. دار الفكر.
- الموطأ للإمام مالك بن أنس، (ت ١٧٩هـ)، تحقيق فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء التراث العربي.
- الأم للشافعى أبي عبدالله محمد بن إدريس ن (ت ٤٢٠هـ)، ط. دار الشعب، ١٣٨٨هـ.
- تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندى (ت ٥٣٩هـ)، ط. إدارة إحياء التراث الإسلامي بقططر، ط. الثانية المصورة من الطبعة الأولى.
- تفسير البغوي: الإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت ٦٥١هـ) ط/ دار المعرفة بيروت ط. الأولى.
- تفسير القرآن العظيم "تفسير ابن كثير": لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي، (ت ٧٧٤هـ)، نشر

دار المعرفة، بيروت ١٣٨٨هـ.

- التمهيد: لابن عبد البر يوسف بن عبدالله القرطبي (ت ٤٦٣هـ) ط / وزارة الأوقاف بال المغرب.
- السنن الكبرى للبيهقي: (ت ٤٥٨هـ) مصورة دار الكتب العلمية بيروت.
- المخلص: لابن حزم لي بن أحمد بن سعيد، (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق جنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- الكافي في فقه أهل المدينة: لابن عبد البر أبي عمر يوسف بن عبدالله النمرى، (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق د/ محمد أحيد لد ماديك المورتاني، ط الأولى ١٣٩٨هـ.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين: للإمام النووي يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، نشر المكتب الإسلامي بيروت، ط الثانية، ١٤٠٥هـ.
- المغني: لابن قدامة، أبي محمد عبدالله بن أحمد، (ت ٦٢٠هـ)، المطبعة اليوسفية، مصر. ط. هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة.
- المقنع لابن قدامة: ط. دار الكتب العلمية بيروت ط. الأولى ١٣٩٩هـ.
- المنهاج: للنووي، يحيى بن شرف، (ت ٦٧٧هـ)، المطبوع مع حاشية القليوبي.
- القواعد النورانية الفقهية: لابن تيمية، تحقيق محمد حامد الفقي، نشر دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: للبعلي ابن اللحام علي بن محمد، (ت ٨٠٣هـ)، نشر المؤسسة السعیدية بالرياض، ط. الدجوى، القاهرة، ١٩٧٩م.
- شرح الزركشي على مختصر المحرقى محمد بن عبدالله (ت ٧٧٢هـ) تحقيق الشيخ ابن حسرين، ط. دار أولي النهى، بيروت، ط الثانية ١٤١٤هـ.
- فتح الباري: لابن حجر، أحمد بن علي حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، ط السلفية.
- السبيل الحرار: للشوكانى محمد بن علي (ت ١٢٥هـ) ط / المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بمصر، القاهرة. ط. الثانية.

- دليل الطالب: لمرعي بن يوسف (ت ١٠٣٣ هـ)، ط/ المكتب الإسلامي.
- الإقناع للخطيب مع حاشية البجيري ط/ دار المعرفة.
- الإسلام والحبشة عبر التاريخ لفتحي غيث.
- لسان العرب لابن منظور محمد بن مكرم بن علي، (ت ٧١٦ هـ)، تحقيق عبدالله على الكبير وزملائه، دار المعارف، مصر.
- النهاية في غريب الحديث: لابن الأثير المبارك بن محمد (ت ٦٥٦ هـ) ط/ دار إحياء التراث العربي.
- المعجم الوسيط: ط/ دار إحياء التراث العربي.
- مجلة البحوث العلمية الإسلامية الصادرة عن دار الإفتاء بالرياض عدد ١.
- الفقه الإسلامي وأدلته، د/ وهبة الرحيلي، ط. دار الفكر بدمشق (ت ١٤١٧ هـ).
- معنى الحاج للخطيب الشربيني، ط دار الفكر.
- الميسوط لشمس اللدبي السريسي، ط المعرفة، بيروت (ت ١٤٠٩ هـ).
- المنتقى للإمام الباجي، ط. دار الكتاب العربي، بيروت، ط الرابعة ٤٠٤ هـ.
- ابن قيم الجوزية حياته وأثاره، للشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد، ط. مكتبة المعارف بالرياض.
- الثقافة الإسلامية في الحبشة تأليف د/ عبدالله الخضر مطبوع على الآلة الكاتبة.